

الحمد لله رب العالمين

في
القَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

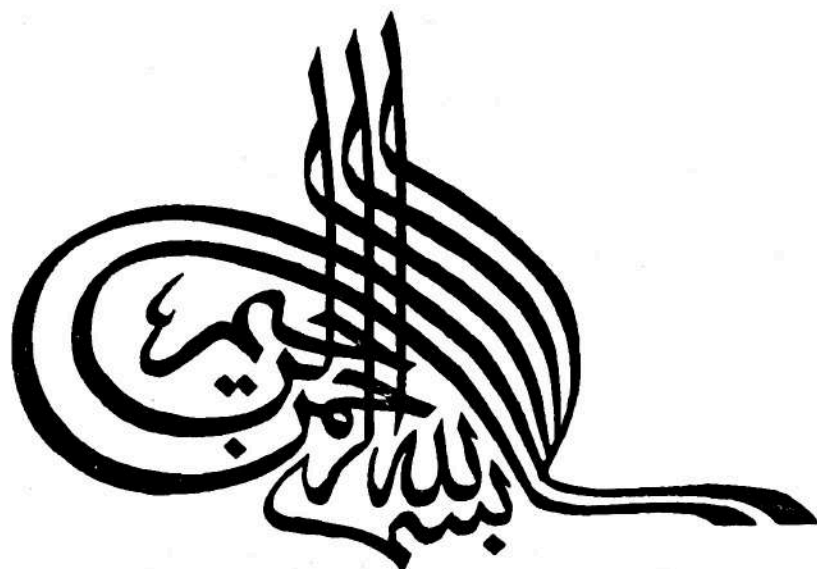
تأليف
مفتی محمد رفیع الرحمن



قم - پاساژ قدس - پلاک ۵۷ - تلفن: ۷۴۲۳۴۶

دروس تمهيدية في القواعد الفقهية

- الشيخ باقر الايرواني
- التدوين / مكتب التحقيق وتأليف الكتب الدراسية
المركز العالمي للمعلوم الاسلامية
- الناشر / انوار الهدى
- صف وتنضيد الحروف / مكتب التحقيق وتأليف الكتب الدراسية
- الطبعة الاولى / ۱۴۱۸ هـ ق
- عدد الطبع / ۲۰۰۰ نسخة
- حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز العالمي للمعلوم الاسلامية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، وبعد:
فقد بدأ التعليم الحوزوي في المسجد على يد رسول الله ﷺ، فكان هو الأستاذ الأول، وكان القرآن الكريم كتاب التدريس الأول.

وعبر العصور رسخ التعليم الحوزوي في عواصم البلاد الإسلامية وأطرافها، وتنوع وتطور، وواصل عطاءه الى الأمة رغم الظروف والأحداث التي استهدفت ثقافة الأمة الإسلامية ووجودها.

ولئن اضطرت الحوزات العلمية في الأزهر والزيتونة والقرويين وغيرها، الى التسليم أمام الغزو الغربي ومدّه الثقافي، فإن حوزاتنا العلمية خاصة حوزة قم المشرفة وقفت أمام هذا المد الثقافي وقاومته ... حتى انتصرت وأقامت دولة الاسلام من جديد، وأعطت لطلب العلم والحوزات العلمية في العالم روحاً جديدة ودفعاً من الحياة والحيوية.

وفي نفس الوقت الذي تعزز حوزاتنا العلمية بأصالتها وعراقتها عبر القرون، وأن المحور العلمي في مناهجها ثابت وهو القرآن الكريم والسنة الشريفة .. فإن مواد هذا المنهج ووسائله تتجدد مع الزمن وتأخذ مديريات حوزاتنا منه كل جديد مفيد.

ونحن في المركز العالمي للعلوم الاسلامية في حوزة قم المشرفة وحيث أخذنا على عاتقنا الاهتمام بمناهج الحوزة ووسائلها، عملاً بتوجيهات الإمام الراحل الخميني رحمه الله وتوجيهات قائد الثورة آية الله الخامنئي (مدّ ظله)، فقد لاحظنا ضرورة وضع مواد تكميلية يحتاج اليها الطلبة الأعزاء في ثقافتهم وعملهم، خاصة الطلبة غير الايرانيين، بما يتناسب مع رصيدهم الثقافي وأجواء عملهم ومسؤولياتهم العلمية في المستقبل الذي ينتظرهم.

ومن هنا كرس المركز العالمي طاقاته لاعداد نظام تعليمي يسدّ حاجة طلبته

الذين يقدون عليه من مختلف بقاع العالم، وجند قسطاً من قدراته لإعداد الكتب الدراسية التي تنسجم مع النظام الذي أقره مستفيداً من كل نقاط القوة التي امتازت بها الكتب الدراسية المألوفة حتى اليوم ومحاولاً تفادي ما يؤخذ عليها، بما يتلائم مع نظامه الحديث ويسدّ حاجة الطلاب في عصرٍ يتطلب الدقة والاستيعاب والسرعة جميعاً.

إنّ عملية الإعداد هذه ذات مشاقّ كبيرة، ومن هنا فنحن نمدّ يد الإستعانة لكل القوي واصحاب الخبرات الخيرة من العلماء والاساتذة ليرفدونا بملاحظاتهم القيمة عن نقاط الضعف والقوة فيها، فيما هو المؤلف من المواد والكتب الدراسية او غير المؤلف من المواد الدراسية التي تفتقر الى كتبها الخاصة، مستقبلين النقود البناءة شاكرين جهود علمائنا المشفقين والحريصين على تقوية البنية العلمية لحوزاتنا المباركة.

وقد طلب المركز العالمي للعلوم الاسلامية من أحد فضلاء تلامذة المرجع المجدد آية الله العظمى الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمته الله وهو سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ باقر الإيرواني (دام علاه) أن يتصدّى للتأليف في الفقه والاصول والرجال، وقد استجاب سماحته لهذا الطلب.

وهذا الكتاب الذي بين يديك هو في ما يخصّ القواعد الفقهية، وقد حظي بتأييد جمع من علماء واساتذة الحوزة العلمية في قم المقدسة.

وختاماً نسأله تعالى ان يمنّ عليه وعلينا بالقبول ودوام التوفيق ويجعلنا مشمولين برعاية صاحب العصر والزمان ارواحنا فداه انه سميع مجيب.

المدخل

□ مدى أهمية البحث عن القواعد الفقهية

لا نكون مبالغين إذا قلنا إن البحث عن القواعد الفقهية لا يقل أهمية عن البحث في القواعد الأصولية. فالقواعد الأصولية تكمن أهميتها من خلال وقوعها في طريق إستنباط مجموعة من الأحكام الفقهية، وكذلك الأمر في القواعد الفقهية، فالفقيه يستعين بها في تحصيل مجموعة من الأحكام الفقهية. فالمصلي إذا نسي قراءة الفاتحة أو السورة في صلاته أو صلى بدون وضوء أو إقتدى بشخص واتضح كونه يصلي نافلة أو إن هذه الوقائع وأمثالها يمكن للفقيه أن يستحصل على حكمها من خلال قاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

إن القاعدة المذكورة تدل على أنه متى ما حصل الإخلال بواحد من الخمسة المذكورة وجبت إعادة الصلاة دون ما إذا حصل غيرها. فسيان الحمد أو السورة لا يبطل الصلاة لعدم كون القراءة من أحد الخمسة. وهكذا إذا صلى المكلف مثمناً بمن يصلي النافلة فإنه لا تبطل صلاته لعدم تحقق الإخلال

بأحد الخمسة. وهذا بخلاف ما إذا صلى بدون وضوء فإن صلاته تقع باطلة، لأنَّ الطهور أحد الخمسة المستثناة. وعلى هذا المنوال يمكن أن نخرج بأحكام أخرى كثيرة بتوسط القاعدة المذكورة.

هذه واحدة من القواعد الفقهية. وعلى منوالها قواعد أخرى كثيرة لا تقل عنها أهمية.

فهل ترى بعد هذا إستغناء الفقيه عن بحث القواعد المذكورة.

□ المقصود من القاعدة الفقهية والفارق بينها والقاعدة الأصولية

في مجال التفرقة بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ذكر ما يلي:
(١) - إنَّ القاعدة الفقهية حكم شرعي عام يستفاد من خلال تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بينما القاعدة الأصولية حكم عام يستفاد من خلال تطبيقها إستنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام.

مثال ذلك : قاعدة الطهارة التي هي قاعدة فقهية تنص على أنَّ كل شيء يشك في نجاسته فهو محكوم بالطهارة.

إنَّ هذه القاعدة هي بنفسها حكم شرعي عام. وإذا طبقناها على مواردنا لم نحصل على أحكام أخرى تتغاير ومضمونها، بل على أحكام تتفق ومضمونها يَبْدُ أنَّها أضيق، فإذا كان لدينا ملابس نشك في نجاستها فمن خلال تطبيقها عليها نحكم بأنها طاهرة. وهذا الحكم بالطهارة على الملابس

التي يشك في نجاستها هو بنفسه مضمون قاعدة الطهارة وليس شيئاً غيره، غايته إنه أضيّق وخاص بالملابس.

وهذا بخلاف مثل قاعدة حجية خبر الثقة التي هي قاعدة أصولية، فإنه من خلال تطبيقها نستفيد مثلاً حرمة العصير العنبي إذا غلى فيما إذا دلّ خبر ثقة على ذلك، والحرمة المذكورة ليست مصداقاً لمضمون حجية خبر الثقة بل هما شيئان متغايران تمام التغاير إلا أنّ أحدهما يستنبط منه الثاني ويستحصل عليه من خلاله.

إذن القاعدة الفقهية حكم شرعي عام تستفاد من خلال تطبيقها أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام، بخلافه في القاعدة الأصولية فإنّ ما يستحصل عليه منها هي أحكام شرعية مغايرة لذلك الحكم العام.

(٢) - إنّ القاعدة الفقهية تقدّم لنا من خلال تطبيقها أحكاماً جزئية، بخلاف القاعدة الأصولية فإنّها تقدّم لنا أحكاماً كلية.

فبتطبيق قاعدة الطهارة على مواردنا نستفيد أنّ هذا الماء طاهر وذاك الطعام طاهر^(١)، بينما نستفيد من خلال تطبيق قاعدة حجية خبر الثقة أنّ العصير العنبي الكلي إذا غلى حرم لا أنّ هذا العصير أو ذاك العصير الخاص يحرم إذا غلى.

(٣) - إنّ القاعدة الفقهية يتعهّد بتطبيقها المكلف العامي دون المجتهد، فالمجتهد يقدّم للعامي كبرى قاعدة الطهارة ويقول له: كل شيء مشكوك

(١) يمكن التأمل في ذلك بإعتبار أنه قد يستفاد منها حكم كلي كطهارة الكتاني أو العصير العنبي المغلي الكليين ونحوهما لو شككنا في ذلك.

النجاسة هو طاهر، إما أن هذا أو ذاك هو مشكوك النجاسة وبالتالي هو طاهر فوظيفة راجعة إلى العامي، فهو الذي يقول هذا الطعام الذي في بيتي مشكوك النجاسة فهو طاهر ولا يبقى منتظراً الرجوع إلى المجتهد ليتصدى لذلك.

هذا في مثل قاعدة الطهارة التي هي قاعدة فقهية.

وأما مثل كبرى حجية خبر الثقة فتطبيقها على مواردنا وظيفية المجتهد فهو الذي يبحث عن الخبر الدال على حرمة العصير ويبحث عن وثاقة الراوي ويطبق كبرى حجية خبر الثقة عليه بعد ثبوت كونه ثقة.

□ المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية

عرفنا الفارق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، ويبقى أن نعرف الفارق بين المسألة الفقهية والقاعدة الفقهية.

إنَّ الفارق هو أنَّ موضوع الأولى خاص بخلاف موضوع الثانية فإنه عام. فمثلاً قولنا «الصلاة واجبة» و«شرب الخمر حرام» مسألة فقهية، والأولى خاصة بموضوع الصلاة والثانية خاصة بموضوع شرب الخمر.

وهذا بخلاف قولنا «كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس»، فإنه قاعدة فقهية حيث إنَّ موضوعه عام وله جنبه شمولية لموضوعات متعددة ولم يؤخذ فيه موضوع معين.

وإذا سألت عن الفارق بين المسألة الأصولية والقاعدة الأصولية فالجواب: هما واحد ولا فرق بينهما.

□ ما به الاشتراك والامتياز

من خلال ما سبق إتضح أن القاعدة الفقهية تلتقي مع القاعدة الأصولية في نقطة وتفترق عنها في نقطة أخرى. أما نقطة الالتقاء فهي أن كلتا القاعدتين لهما جنبه شمولية لأكثر من مسألة واحدة ولا تختصان بمورد معين. وأما نقطة الافتراق فهي أن القاعدة الأصولية يستنبط منها حكم شرعي مغاير لها، بينما القاعدة الفقهية يستحصل من خلال تطبيقها على أحكام لا تغاير مضمونها بل هي جزئيات لمضمونها الكلي.

□ القواعد الفقهية لا تنحصر في عدد معين

ذكرنا فيما سبق أن القاعدة الفقهية ترجع في حقيقتها إلى حكم شرعي عام له سعة وشمولية لمجموعة مسائل فقهية هي بمثابة المصاديق له. ومنه يتضح أن القواعد الفقهية لا تنحصر في عدد معين بل يمكن من خلال مراجعة كتبنا الفقهية الحصول على قواعد فقهية كثيرة من قبيل «لا شك لكثير الشك»، «كل شرط نافذ إلا ما خالف الكتاب العزيز أو مقتضى العقد»، «من حاز ملك»، «ما على المحسنين من سبيل»، «دَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مِنْ دَيْنِ النَّاسِ» ..

وسوف نحاول إنشاء الله تعالى بحث أهم ما نحتاج إليه من القواعد الفقهية بشكل مختصر ونترك التفاصيل ومناقشة ما يذكر إلى مستوى أعلى من البحث.

قاعدة الطهارة

من القواعد المسلّمة التي لم يقع فيها خلاف في الجملة قاعدة الطهارة.
والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة الحكم بالطهارة على كل شيء يُشك في طهارته ونجاسته بنحو الحكم الظاهري المغيى بالعلم بالنجاسة، فمتى ما تحقق العلم بالنجاسة إرتفع الحكم بالطهارة، ومتى لم يتحقق لم يرتفع وكان باقياً.
إذن ليس المقصود الحكم بالطهارة على الأشياء في مرحلة الواقع بل في مرحلة الظاهر، أي مادام يُشك في طهارة الشيء واقعاً فهو محكوم بها ظاهراً لا واقعاً.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن الإستدلال على القاعدة المذكورة بعدّة وجوه نذكر منها:

(أ) - موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك » ^(١).

(ب) - التمسك بالإستصحاب، بأن يقال إنَّ النجاسة نشك في جعلها للشيء المشكوك، ومتقضى الأصل عدم جعلها.

(ج) - إنَّ عادة الشارع قد جرت على بيان النجاسات ولم تجر على بيان الأمور الطاهرة، فهو يقول هذا نجس أو ذاك نجس، ولا يقول هذا طاهر أو ذاك طاهر، فإن بيان الأمور الطاهرة غير ممكن لعدم إنحصارها بخلاف الأمور النجسة.

ونظير هذا ما قيل في باب اصالة البراءة من أنَّ عادة الشارع قد جرت على بيان المحرمات دون المباحات، فمن عدم بيانه لحرمة شيء يفهم كونه مباحاً عنده.

٣ - شمول القاعدة للشبهة الحكمية

الشك في طهارة الشيء ونجاسته تارة يكون بنحو الشبهة الحكمية - بمعنى كون الشك متعلقاً بالحكم الشرعي الكلي، كما لو شك في تنجس المضاف الكثير بملاقاة النجاسة -، وأخرى بنحو الشبهة الموضوعية، بمعنى كون الشك متعلقاً بالموضوع والحكم الجزئي، كما لو جزمنا بتنجس المضاف الكثير بملاقاة النجاسة ولكن شككنا في تحقق الملاقاة وعدمها.

(١) وسائل الشيعة باب ٣٧ من أبواب النجاسات حديث ٤.

وقد نقل في الحدائق أن الأمين الأستربادي إختار عدم جريان القاعدة في الشبهة الحكمية، ومال الشيخ يوسف نفسه إلى ذلك أيضاً. وقرب ذلك بأن المتيقن من الموثقة لعمار أن احتمال إصابة النجاسة للشيء الطاهر لا يعتنى له دفعاً للوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية، وأما تطبيقها في حالة الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الإشكال والجرأة^(١). وفيه: إن إطلاق الموثقة حجة تنتفي معه الجرأة والإشكال.

٤ - قاعدة الطهارة حكم ظاهري

المعروف لدى الأصحاب أن قاعدة الطهارة تثبت طهارة ظاهرية عند الشك هذا ولكن صاحب الحدائق إختار كون الطهارة الثابتة بها واقعية لا ظاهرية. بمعنى أن من لا يعلم بكون الشيء نجساً واقعاً فهو طاهر في حقه واقعاً لا ظاهراً فقط.

ويترتب على ذلك: أن من تناول النجس وهو لا يعلم بنجاسته ثم إطلع على ذلك فلا يلزمه تطهير فمه وملابسه وبدنه لأن ذلك النجس محكوم بالطهارة واقعاً فترة عدم العلم، وإنما تثبت النجاسة واقعاً من حين تحقق العلم بها^(٢). ويمكن الإستدلال له بظاهر قوله عليه السلام: «فإذا علمت فقد قدر» الدال على أن القذارة تثبت عند العلم بها.

وفيه: إن الموثقة قالت: «حتى تعلم أنه قدر»، وهذا يدل على أن الشيء قدر

(١) الحدائق الناضرة ١: ١٣٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ١٣٦.

واقعاً والعلم يتعلق بما هو قدر واقعاً، وإذا كان الشيء قدراً واقعاً فكيف يحكم عليه بكونه نظيفاً واقعاً؟! إنه تناقض واضح.

وبهذا يتضح عدم صحة التمسك بجملته «فإذا علمت فقد قدر» لإثبات الطهارة الواقعية، إذ المقصود: فإذا علمت بنجاسته واقعاً فآنذاك يحكم بذلك، وقبل العلم لا يحكم بنجاسته ظاهراً بل بالطهارة.

٥ - تمرينات

- (١) - كيف يمكن توجيه جواز تناول الأدوية المستوردة من بلاد الكفار؟
- (٢) - هل يجوز تناول الحليب ومشتقاته إذا أُستورد من بلاد الكفار؟ وما الفرق بينه وبين اللحوم التي لا يجوز تناولها؟
- (٣) - قد يذهب الشخص إلى المرافق لقضاء الحاجة ويجد الماء واقفاً على الأرض فما حكم ذلك الماء؟
- (٤) - الصّتون أو الخبز أو الأطعمة الأخرى التي تباع في سوق البلاد الكافرة ما حكمها؟ فإذا دخل شخص مطعماً هل يجوز له الأكل من الخبز المقدم له أو الحليب أو الشورية؟
- (٥) - ما يُصنع في بلاد الكفر من أقمشة وغيرها مع احتمال كون بعضها مصنوعاً من أجزاء الحيوان هل يحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه أو لا؟

قاعدة سوق المسلمين

📖 مضمون القاعدة

📖 مدرك القاعدة

📖 يد المسلم

📖 لا فرق بين فرق المسلمين

📖 مصنوع أرض الإسلام

📖 تمرينات

قاعدة سوق المسلمين

من القواعد المسلّمة لدى الفقهاء، والمهمة في مجال تعايش المسلمين بعضهم مع البعض الآخر قاعدة حجية سوق المسلمين.

والبحث عن القاعدة المذكورة يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد من القاعدة المذكورة الحكم بأمارية السوق على التذكية، فإن الحيوان إذا لم يذك لم يجز تناول لحمه ولا الصلاة مع جلده، وإذا شك في تذكّيته حكم عليه بعدمها تمسكاً بإستصحاب عدمها، فإن الحيوان حالة حياته لم يكن مذكياً فإذا شك في حصولها له عند زهاق روحه إستصحاب ذلك العدم. وهذا الإستصحاب حجة ويحكم على الحيوان بعدم التذكية، وبالتالي بعدم جواز تناول لحمه ولا الصلاة في جلده، بل وفي رأي المشهور يحكم بنجاسته وتنجس اليد والملابس بإصابتها له مع الرطوبة.

وهذا الإستصحاب حجة ولا يجوز تجاوزه إلا إذا كان اللحم مأخوذاً من

سوق المسلمين فإنه محكوم بالتذكية وبالتالي بحلية تناول اللحم وجواز الصلاة مع الجلد وبالطهارة.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن الإستدلال على حجية القاعدة المذكورة بالوجوه الثلاثة التالية:

(١) - سيرة المشرعة، فإنها جارية على شرائهم اللحم من السوق بالرغم من عدم الجزم بتحقيق التذكية. ومن تحرّج عن الشراء والأكل عُدّ منحرفاً عن الخط العام الذي عليه قاطبة المسلمين.

وهذه السيرة لا نحتمل تجدها في العصر المتأخر عن زمن المعصوم عليه السلام، كيف وهل يحتمل أن المسلمين في عصر المعصوم عليه السلام لم يكونوا ليشتروا اللحم من السوق أو هل يحتمل أن جميع المسلمين كانوا يقطعون بتذكية كل ما هو موجود في سوقهم؟!!!

(ب) - إنَّ لازم عدم حجية سوق المسلمين إختلال النظام، إذ يلزم أن يذبح كل فرد مسلم الحيوان لنفسه ولا يجوز له شراء اللحم من السوق والأكل منه لأنَّ إحتمال عدم تحقق التذكية بشكلها الشرعي ما دام موجوداً فبالإستصحاب يثبت عدم تذكية الحيوان المشكوك وبالتالي عدم جواز تناوله، وبذلك يلزم إختلال نظام الحياة الذي جاء الإسلام للحفاظ عليه وتشيينه.

(ج) - التمسك بالروايات الخاصة من قبيل:

صحيحة فضيل و زرارة ومحمد بن مسلم حيث سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء

اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه»^(١).

وموثقة إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت: فإذا كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس»^(٢).

وصحيحة البرنطي: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنَّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الخوارج ضيقوا علي أنفسهم بجهالتهم، إنَّ الدين أوسع من ذلك»^(٣).

وهي مضافاً إلى دلالتها على المطلوب تدل على ذم السؤال والفحص حذراً من إيقاع المسلم نفسه في المشقة.

٣ - يد المسلم

تارة يؤخذ اللحم من سوق المسلمين، وأخرى من يد المسلم بدون فرض مروره بسوق المسلمين.

والأول محكوم بالتذكية كما تقدم.

وهل الثاني كذلك؟ نعم، لأن الروايات وإن عبّرت بسوق المسلمين إلا أنا لا

(١) وسائل الشيعة باب ٢٩ من أبواب الذبائح حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة باب ٥٠ من أبواب النجاسات حديث ٣.

نحتمل الخصوصية لنفس السوق بما هو بناء خاص ذو محلات معدودة بل لأن المكان إذا ضُمَّ المسلمين وتواجدوا فيه كشف ذلك عن كون اليد المأخوذ منها يداً مسلمة.

وعليه فالأمانة على التذكية هي يد المسلم دون نفس السوق وإنما السوق أمانة على الأمانة.

٤ - لا فرق بين فرق المسلمين

هل الحكم بأمانية سوق المسلمين على التذكية يختص بما إذا كان مسلمو السوق من الإمامية؟ كلا، بل يعم ما إذا كانوا من الفرق الأخرى. وذلك لوجهين:

- (أ) - إطلاق النصوص وعدم تقييد كلمة «المسلمين» فيها بفرقة دون أخرى.
- (ب) - إنَّ الطابع العام على سوق المسلمين عصر صدور النصوص إحتواؤها على الطوائف الأخرى من غير الإمامية، وتخصيصها بهم دون غيرهم يلزم منه تخصيص الأكثر الذي هو مستهجن عرفاً.

٥ - مصنوع ارض الإسلام

هناك بعض الأخرمة نجدها في سوق الكفار وقد كتب عليها أنها مصنوعة في بعض البلدان الإسلامية فهل يجوز شراؤها ولبسها أثناء الصلاة؟ نعم يجوز ذلك إذا حصل الإطمئنان بصدق الكتابة تمسكاً بموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة حيث ورد فيها: «لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما

صنع في أرض الإسلام...»

أجل، مع عدم الإطمئنان بصدق الكتابة لا يجوز الاعتماد عليها لعدم دليل على حجيتها بعد عدم كون الكاتب مسلماً، بل مقتضى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن جئكم فاسق نبأ فتبينوا...»^(١) عدم الحجية.

وبهذا يتضح إن الأمانة على التذكية أمور ثلاثة: سوق المسلمين، ويد المسلم، والصنع في أرض الإسلام.

(١) العجرات ٦.

٦ - تمرينات

- (١) - ما حكم الأسماك التي تباع في أسواق البلاد الكافرة أو معلبات السمك التي تجلب منها وتباع في أسواق البلاد الإسلامية؟
- (٢) - تباع معلبات الباذنجان وغيرها في أسواق البلاد الكافرة هل يجوز تناولها؟
- (٣) - الأجبان أو الزبد أو الحليب التي تباع في سوق البلاد الكافرة هل يجوز تناولها؟
- (٤) - إذا إشترينا طعاماً من السوق الكافرة وهو يشتمل على مادة لا ندري هي من قسم اللحوم أو لا فهل يجوز تناوله؟
- (٥) - شخص يبيع اللحم وهو ليس في السوق ولا ندري هو مسلم أو لا، والطابع العام على البلاد هو الإسلام. ما هو حكم شراء اللحم منه ولأي قاعدة؟

قاعدة أصالة الصحة

📖 مضمون القاعدة

📖 الفرق بينها وبين قاعدة الفراغ

📖 مدرك القاعدة

📖 هل يشترط العلم بالصحة والفساد؟

📖 تمرينات

قاعدة اصالة الصحة

من القواعد المسلّمة اصالة الصحة في فعل الغير.
والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

تطلق اصالة الصحة تارة ويراد بها ان المسلم اذا صدر منه فعل يحتمل كونه محرماً حمل على كونه مباحاً.
واخرى على ان الشخص اذا صدر منه فعل - عقداً كان او ايقاعاً او تطهير شيء او صلاة استيجار.... - وشك في كونه صحيحاً يترتب عليه الاثر او باطلاً لا يترتب عليه اثر حمل على كونه صحيحاً ذا اثر.
والمقصود في المقام من اصالة الصحة هو الثاني.
فمثلاً تطهير الثوب سواء كان صحيحاً ام فاسداً هو مباح وليس بمحرم وباصالة الصحة لا يراد اثبات كونه مباحاً في مقابل كونه محرماً وانما يراد اثبات كونه صحيحاً ذا اثر في مقابل الفاسد الفاقد للاثر.

وهذا كله بخلافه في اصاله الصحة بالمعنى الاول فان يراد بها نفي صدور الحرام، كما لو تكلم مؤمن بكلام وشك في كونه غيبة محرمة او غيبة مباحة فبحمل فعل المسلم على المباح ينفي كونه غيبة محرمة.

٢ - الفرق بينها وبين قاعدة الفراغ

عرفنا ان قاعدة الفراغ تقتضي حمل الفعل بعد الفراغ منه على الصحيح. وعليه فما هو الفارق بين اصاله الصحة التي تقتضي ذلك ايضاً وبينها؟ ان الفارق بينهما ثابت في موردين:

الاول: ان قاعدة الصحة ناظرة الى فعل الغير بخلاف قاعدة الفراغ فإنها ناظرة الى فعل الشخص نفسه. فمن صلى على ميت مثلاً وشك بعد ذلك في صحة صلاته اجرى قاعدة الفراغ، اما اذا صلى الغير على الميت وشككنا في صحة صلاته بعد فراغه فلا يمكننا اجراء قاعدة الفراغ بل اصاله الصحة في فعل الغير.

الثاني: ان قاعدة الفراغ لا تجري اثناء العمل لتصحيحه بخلاف اصاله الصحة. فلو فرض ان شخصاً يصلي وفي الاثناء شك هل هو متوضاً او لا فلا يمكنه اجراء قاعدة الفراغ لتصحيح صلاته لانها تقول له بما انك فرغت مما سبق فما سبق صحيح واما ما يأتي فبما انك لم تفرغ منه فلا معنى لاجراء قاعدة الفراغ بلحاظه، وبهذا يبقى ما يأتي بدون قاعدة تقتضي صحته فيلزم تكرار العمل من جديد.

وهذا بخلافه لو كان الغير يصلي على الميت مثلاً وشككنا هل هو

متوضاً - كي نجتزء بصلاته ولا نحتاج الى الصلاة عليه من جديد او لا - فانه بإمكاننا اجراء اصالة الصحة في صلاته والاجتزاء بها.

٣ - مدرك القاعدة

قد يستدل على القاعدة المذكورة بمثل قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم»^(١) او بمثل قول الامام الصادق عليه السلام: «اذا اتهم المؤمن اخاه انما الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء»^(٢). او بمثل قول امير المؤمنين عليه السلام: «ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك منه، ولا تظن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملاً»^(٣).

الا انه يرد على ذلك: ان الاستدلال بها وجيه لو اريد اصالة الصحة بالمعنى الاول، اي بمعنى حمل فعل المسلم على المباح وعدم ارتكابه للمحرم، ولكن ليس هذا هو المهم لنا وانما المهم اثبات الصحة بمعنى ترتب الأثر وعدم كون الفعل فاسداً، والنصوص المذكورة لا تعني باثبات ذلك. ومهم الدليل على ذلك هو السيرة العقلائية والمتشرعية على التعامل مع الفعل الصادر من الآخرين معاملة الصحيح، فمتى ما اخبر انسان اني بعت داري او عقدت على امرأة او طهرت ثوبي صدق في ذلك وحمل فعله على الصحيح،

(١) سورة الحجرات، آية ١٢

(٢) وسائل الشيعة باب ١٦١ من ابواب احكام العشرة، حديث ١

(٣) المصدر السابق، حديث ٣

ومن شكك في الصحة حُمل ذلك منه على الشذوذ والوسواس.
وهذه السيرة لا تختص بما اذا كان فاعل العقد ونحوه مسلماً بل هي شاملة
لغير المسلم اذا صدر منه ذلك.

ولعل نكتة السيرة المذكورة ظهور حال العاقل في انه لا يرتكب الا الفعل
الصحيح والا كان لاغياً وعابثاً في افعاله او لأنه يلزم العسر والخرج واختلال
النظام لو لم تحمل افعال الآخرين على الصحيح.
ويبقى الوجه في حجية السيرة المذكورة.

والجواب: ان السيرة المذكورة اذا كانت عقلائية فحيث لا نحتمل حدوثها
جديداً بعد عصر المعصوم عليه السلام بل هي ثابتة فيه ايضاً جزماً فسكوته
عنها - حيث لم يصل لنا ردع عنها - يدل على تقريرها.

واذا كانت متشرعية فلا نحتاج في اثبات امضائها الى التمسك بفكرة عدم
الردع الكاشف عن التقرير بل نفس فرض كونها متشرعية يستبطن افتراض
كونها متلقاة من المعصوم عليه السلام يداً بيد والا لم تكن سيرة متشرعة، وهو خلف
المفروض.

وهذا من احد الفوارق بين سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة.

٤ - هل يشترط العلم بالصحة والفساد؟

ان الشخص الذي يجري عقداً معيناً قارة يفترض اننا نجزم باطلاعه ومعرفة
بالعقد الصحيح وتمييزه عن العقد الفاسد. وفي هذه الحالة لا اشكال في حمل
فعله على الصحيح لأنها القدر المتيقن من السيرة المتقدمة.

واخرى يفترض جزئنا بعدم تمييزه لذلك.
وفي مثله لا تجري اصالة الصحة لعدم اطلاق للسيرة المتقدمة لذلك اما جزماً
او لا اقل احتمالاً. ويكفي احتمال عدم اطلاقها في عدم امكان التمسك بها
لأنها دليل لبي لا اطلاق فيه فينبغي الاقتصار على القدر المتيقن.
وثالثة يفترض شكنا في تمييزه بين الصحيح والفاسد.
ومثل الحالة المذكورة قد يقال بشمول السيرة لها لأن غالب الناس الذين
يجرون العقود لا يعرفون شروط صحة العقود والموانع من ذلك بشكل
تفصيلي لأنهم اما لم يتفقهوا في احكام دينهم او انهم تفقهوا ولكنهم لم يطلعوا
على ان هذا شرط للصحة وذاك مانع منها، فكثير من اهل العلم في زماننا هذا
لا يعرفون ذلك فكيف بغيرهم فيلزم لو لم تطبق اصالة الصحة اختلال النظام.

٥ - تمرينات

- (١) - اجري شخص عقداً وبعد الفراغ منه بفتره شكّ نفسه في صحة عقده فماذا يحكم ولأي نكتة؟
- (٢) - العين الموقوفة اذا باعها الناظر عليها وشك في ان بيعه هل هو مع وجود المسوّغ او لا فماذا نحكم؟
- (٣) - شخص رايناه من بعيد يتكلم لا ندري هو يسلم علينا او هو مشغول بسبنا فماذا نحكم؟
- (٤) - اذا اجري شخص غير مسلم عقداً من العقود فهل يحمل عقده على الصحيح ولماذا؟
- (٥) - الشخص الذي نراه يأكل في شهر رمضان فماذا نحكم عليه ولأي قاعدة؟

قاعدة لا تعاد

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

عدم شمول القاعدة للعامد

هل تختص بالناسي

هل تعم الجاهل بكلا قسميه؟

هل تختص القاعدة بحالة الفراغ؟

عموم القاعدة لحالة الزيادة

نكته عدم الاشارة لبعض الاركان

ما المراد بالطهور؟

تمريعات

قاعدة لا تعاد

من القواعد التي يستفيد منها الفقيه في خصوص باب الصلاة قاعدة لا تعاد.
ويقع الحديث عنها ضمن النقاط التالية.

١ - مضمون القاعدة

يقصد بقاعدة لا تعاد ان المصلي اذا اخل ببعض اجزاء الصلاة او شرائطها فلا
تجب اعادتها الا اذا كان الاخلال بالركوع او السجود او الطهارة من الحدث
والقبلة والوقت.

ان الاخلال اذا كان بواحد من الخمسة المذكورة فالصلاة محكومة بالبطلان
حتى ولو كان الاخلال عن سهو او جهل بخلاف ما اذا كان الاخلال بغيرها
فانها لا تبطل.

وان شئت قلت: ان الاخلال اذا كان بأحد الاركان فالصلاة تبطل والا فلا.

٢ - مدرك القاعدة

والمدرك للقاعدة المذكورة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. ثم قال عليه السلام: القراءة سُنَّةٌ والتشهد سُنَّةٌ والتكبير سُنَّةٌ، ولا تنقضي السُنَّةُ الفريضة»^(١).
والتعبير بالسُنَّة مصطلح يراد به عادة ما سنَّه النبي صلى الله عليه وآله في مقابل الفرض الذي يراد به عادة ما شرَّعه الله سبحانه.

وعلى هذا فالمعنى: ان الركوع وبقية الخمسة واجبات فرضها الله سبحانه بينما بقية اجزاء الصلاة واجبات شرَّعها النبي صلى الله عليه وآله وايُّ خلل يقع فيما فرضه الله سبحانه تبطل الصلاة به بخلاف الخلل فيما شرَّعه النبي صلى الله عليه وآله فانه لا تبطل به الصلاة ولا يؤثر على صحة ما فرضه الله سبحانه.

وقد عقد الشيخ الكليني في الكافي^(٢) تحت عنوان: «باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه وآله والى الائمة عليهم السلام في امر الدين» ما يدل على ثبوت السلطة التشريعية للنبي صلى الله عليه وآله.

٣ - عدم شمول الحديث للعامد

ينبغي ان يكون من الواضحات عدم شمول الحديث للمتعمد ترك الجزء او الشرط فان عدم وجوب الاعادة عليه خلف فرض الجزئية والشرطية.
هذا مضافاً الى انصراف التعبير بـ «لا تعاد» الى من اعتقد اتيانه الصلاة بكامل

(١) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٤

(٢) اصول الكافي ١: ٢٦٥

متطلباتها ثم التفت بعد ذلك الى وقوع الخلل فيها.
ومن الغريب ما نقله الشيخ النائيني من ذهاب بعض الى شمول الحديث في نفسه لكل مكلف غايته ان العائد خرج بالاجماع المنعقد على بطلان صلاته^(١).

٤ - هل تختص بالناسي

لا اشكال في ان القدر المتيقن من الحديث هو الناسي وانما الكلام في شموله للجاهل.

اختار جمع منهم الشيخ النائيني الاختصاص بالناسي. وقرَّبَ ذلك بأن الجاهل حيث لم يأت بالواجب الثابت عليه واقعاً فلا يخاطب بخطاب اعذ او لا تعذ بل بخطاب إئت بالسورة او بالتشهد او.... وهذا بخلاف الناسي فانه حيث لا يكون مكلفاً حالة النسيان بما نساه لعدم امكان تكليف الناسي بسبب عدم قدرته على فعل المنسي حالة نسيانه - وهذا بخلاف الجاهل فان جهله لا يسلب قدرته على فعل الجزء - فمن المناسب توجيه الامر بالاعادة اليه فيقال له اعذ او لا تعذ^(٢).

٥ - هل تعم الجاهل بكلا قسميه؟

بعد التسليم بشمول الحديث للجاهل قد يُسأل هل هو خاص بالجاهل

(١) كتاب الصلاة تقرير بحث الشيخ النائيني للشيخ محمد علي الكاظمي ١٩٣: ٢

(٢) مستند العروة الوثقى ١٧: ٦

القاصر او يعم المقصر ايضاً؟

قد يقال باختصاصه بالقاصر **ام ببيان** ان ظاهره التعرض لحكم من هو معذور وليس مكلفاً بشيء لولا اتضاح الحال له وانه لم يأت ببعض الاجزاء، ومن الواضح ان الجاهل المقصر تجب عليه الاعداد بحكم العقل سواء انكشف له الخلاف ام لا لتنجز التكليف الواقعي عليه وعدم كونه معذوراً بعد فرض تقصيره.

او ببيان ان الحديث لو شمل المقصر ايضاً يلزم اختصاص الاحكام بخصوص العالمين بها وهو خلف فرض ضرورة الاشتراك.

٦ - هل تختص القاعدة بحالة الفراغ؟

تارة يصلي المكلف وبعد الفراغ منها يتضح له الخلل فيها بترك جزء او شرط، واخرى يتضح ذلك له في اثناء العمل.

اما الحالة الاولى فهي القدر المتيقن من الحديث.

واما الحالة الثانية فقد يقال بعدم شمول الحديث لها لأن التعبير بالاعداد يدل على فرض الفراغ من العمل والا فلا معنى للاعداد وعدمها. وهكذا التعبير بالصلاة يدل على ارادة تمام الصلاة.

٧ - عموم القاعدة لحالة الزيادة

تارة يكون الاخلال في الصلاة بترك جزء او شرط فيها واخرى يكون بسبب زيادة ذلك.

والقدر المتيقن من الحديث هو الاول. وقد وقع الاختلاف في شموله لحالة الزيادة.

فقل بعدم الشمول لأن ثلاثة من الخمسة - الوقت والقبلة والطهور - لا يتصور فيها الزيادة.

والصحيح هو الشمول لأن عدم قبول بعض الافراد للزيادة لا يمنع من التمسك بالاطلاق بلحاظ ما يقبل ذلك.

٨ - نكته عدم الاشارة لبعض الاركان

نحن نعرف ان الاركان لا تختص بالركوع والسجود بل النية والتكبير والقيام هي من جملة الاركان ايضاً فلماذا لم يشر لها الحديث؟
كما ونعرف ان الوقت والقبلة والطهارة من الحدث ليست من الاركان فلماذا لم يذكرها الفقهاء من جملة الاركان بالرغم من ذكر الحديث لها.

والجواب:

اما بالنسبة الى نكته الاقتصار على الركوع والسجود فلعل ذلك من جهة ان العمل من دون نية لا يصدق عليه عنوان الصلاة حتى يحكم عليه بالاعادة. وهكذا الحال بالنسبة الى التكبير.

واما القيام فالمعروف ان الركن منه هو المتصل بالركوع، اي ما يكون قبل الركوع بلحظة، ولعل عدم ذكره من باب ان تركه بشكل مستقل عن ترك الركوع لا يتحقق عادة بل تركه يلزم ترك الركوع، وحيث ان الركوع قد اشير اليه في الحديث فلا حاجة للاشارة الى القيام.

واما ان الفقهاء لم يحكموا على الطهارة والقبلة والوقت بالركنية بالرغم من انها مذكورة في النص فلعل ذلك من جهة ان الركن مصطلح يختص بالاجزاء التي تبطل الصلاة بتركها ولو عن سهو، وواضح ان الثلاثة المذكورة شروط وليست اجزاء.

٩ - ما المراد بالطهور

هل المقصود بالطهور خصوص الطهارة من الحدث او ما يعم الطهارة من الخبث؟

الظاهر الاختصاص، لأن ذيل الحديث قال: «القراءة سُنة.... ولا تنقضي السُنة الفريضة»، والمراد بالفريضة ما ثبت بتشريع الله سبحانه وبالسُنة ما ثبت من الحدث، كما قال تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...»^(١)، واما الطهارة من الخبث فقد دلت على اعتبارها الروايات دون القرآن الكريم.

١٠ - تمرينات

ما الحكم في الفروع التالية على ضوء قاعدة لا تعاد؟

(١) - شخص صلى العشاء قبل المغرب بتخيل اداء المغرب او العصر قبل الظهر بتخيل اداء الظهر؟

(٢) - شخص كان يقلد مجتهداً يقول بوجوب اداء الصلاة قصراً ثم قلد ثانياً من يقول بوجوب التمام. ما حكم صلاته في الايام السابقة؟

(٣) - اذا اتضح للمكلف عدم صحة قرائته في الصلاة بعد فترة من الزمن فهل يلزم اعادة صلواته السابقة ولماذا؟

(٤) - اذا اتضح للمأموم ان الامام امرأة او فاسق او يوجد حائل بينهما يمنع من صدق الجماعة.

(٥) - شخص كان يغتسل او يتوضأ فترة من الزمن وعلى بعض اعضائه حائل ثم التفت. ما حكم صلواته السابقة؟

قاعدة الميسور

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

الاستصحاب والقاعدة

تمرينات

قاعدة الميسور

من القواعد التي يستفيد منها الفقيه في ابواب مختلفة من الفقه قاعدة الميسور على تقدير تماميتها. فاذا غسل الوجه في الوضوء، تعين الاكتفاء، بالباقي من دون انتقال الى التيمم، واذا تعذر غسل بعض المواضع في الغسل تعين الاكتفاء، بغسل الباقي بلا انتقال الى التيمم، واذا تعذر الامساك في تمام يوم الصوم تعين الاكتفاء، بامساك الباقي، وهكذا.

والبحث عن القاعدة المذكورة يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يراد بالقاعدة المذكورة انه لو كان لدينا واجب مركب من مجموعة اجزاء وتعذر الاتيان ببعضها فمن اللازم الاتيان بالباقي، فان الاجزاء الميسورة لا يسقط وجوبها بتعذر بقية الاجزاء بالرغم من اقتضاء القاعدة الاولى لعدم وجوب الباقي لأن الامر كان متعلقاً بالمركب الكامل ولم يتعلق بالناقص، فوجوب الناقص على هذا يحتاج الى دليل خاص، وذلك الدليل الخاص هو

قاعدة الميسور فانها تثبت امراً بالناقص وتدل على عدم سقوطه بسقوط الامر بالكل.

وينبغي ان يكون واضحاً ان هذا البحث لا نحتاج اليه في مثل الصلاة لأنه بتعذر بعض اجزائها لا يسقط وجوب الباقي لقاعدة لا تسقط الصلاة بحال الاستفادة من ضرورة الفقه ومن بعض الروايات الخاصة^(١). وانما نحتاج الى ذلك في غير الصلاة من الواجبات الاخرى.

وينبغي ان يكون واضحاً ايضاً ان مورد القاعدة هو المركب ذو الاجزاء اما ما وجب بنحو العموم الافرادي فلا شك في عدم سقوط وجوب الباقي بتعذر البعض، فاذا تعذر صوم بعض الايام في شهر رمضان فلا يسقط وجوب صوم الباقي لأن صوم كل يوم من ايام الشهر واجب بوجوب مستقل، ولازم الاستقلالية عدم السقوط المذكور.

وهكذا لو وجب اكرام كل فرد من العلماء وتعذر اكرام بعض فانه لا يسقط وجوب اكرام الباقي لنفس النكته المتقدمة وبلا حاجة الى الاستعانة بقاعدة الميسور.

اذن مورد القاعدة هو الاجزاء الواحية بوجوب واحد دون الافراد الواجبة بوجوبات مستقلة.

(١) ذكر المضمون المذكور في صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة حيث قال عليه السلام «... ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فان النبي قال: الصلاة عماد دينكم» / وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاستحاضة حديث ٥

٢ - مدرك القاعدة

قد يتصور ان القاعدة المذكورة بديهية لا تحتاج الى دليل اذ من الواضح ان من تعذر عليه قضاء قسم من دينه وتمكن من قضاء قسمه الآخر فلا يسقط وجوب قضاء الثاني بتعذر الاول، وهل يحتمل احتياج اثبات مثل ذلك الى دليل؟!؟

الا ان التصور المذكور خاطيء، فانه تام في الافراد الواجبة بوجوبات مستقلة، وقد اشرنا الى عدم نظر القاعدة لذلك بل للمركب الذي يتألف من اجزاء متعددة وجب مجموعها بوجوب واحد من دون استقلالية، ومن الواضح ان ثبوت الوجوب للناقص بعد ما لم يكن هو المتعلق له يحتاج الى دليل.

والمعروف الاستدلال لها بروايات ثلاث.

- ١ - ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ان «الميسور لا يسقط بالمعسور».
- هكذا المشهور على الألسن الا ان الوارد: «لا يترك الميسور بالمعسور»^(١).
- ولعل الدلالة واضحة، اذ هي تدل باطلاقها على ان كل ميسور بما في ذلك اجزاء المركب الواحد لا تسقط بالمعسور ولا تختص بالواجبات الاستقلالية.
- وقد اشكل عليها بأنها ناظرة الى الافراد المتعددة الواجب كل واحد منها بوجوب مستقل لا للمركب من اجزاء متعددة التي وجبت بوجوب واحد، والمهم اثبات نظرها الى الثاني وانه بتعذر بعض الاجزاء لا يسقط وجوب الباقي دون الاول.

والوجه في نظرها الى الاول التعبير بكلمة «يسقط»، فان السقوط فرع الثبوت السابق، فمن وجب عليه صوم شهر وتعذر عليه صوم عشرة ايام فالعشرون الباقية يصح ان يقال عنها لا يسقط وجوبها الثابت لها سابقاً، فان كل يوم قد ثبت له وجوب مستقل، وذلك الوجوب المستقل لا يسقط بتعذر صوم العشرة، اما الاجزاء بوجوب واحد فلا يصح مثل التعبير المذكور فيها لأن الاجزاء الباقية لم يثبت لها الوجوب سابقاً كي يقال هو لا يسقط عنها بتعذر بعض الاجزاء.

اجل كانت هي واجبة سابقاً بوجوب ضمني وفي داخل وجوب المركب التام الا ان ذلك قد سقط جزماً عند سقوط الامر بالكل لأنه تابع له وفي ضمنه، والمدعى ليس هو اثبات بقاء ذلك الوجوب الضمني فانه قد سقط ولا يحتمل بقاءه وانما المدعى ثبوت وجوب نفسي استقلالي له، وهذا الوجوب لم يكن ثابتاً سابقاً كي يحكم عليه بعدم السقوط وما كان ثابتاً قد سقط جزماً. هكذا ناقش الشيخ النراقي في عوائده^(١). وتعرض لذلك الشيخ الاعظم في رسائله^(٢).

هذا من حيث الدلالة

واما من حيث السند فهي ضعيفة جداً اذ لم يروها الا الاحسائي في عوالي اللئالي بشكل مرسل عن امير المؤمنين عليه السلام والكتاب المذكور معروف بالضعف فكيف اذا اقترن مع الارسال.

(١) عوائد الايام ٩٠

(٢) الرسائل المحشاة ٢٩٤

واذ قيل: يمكن انجبار ضعفه بشهرة التمسك به بين الاصحاب.
 قلنا: الشهرة لو كانت جابرة هي الشهرة بين المتقدمين - لأنها المورثة
 للاطمئنان بحقانية الرواية - دون الشهرة بين المتأخرين. والرواية المذكورة
 لم يشتهر التمسك بها بين المتقدمين كالشيخ الكليني والصدوق والطوسي
 واضرابهم، فان اول من ذكرها هو الاحسائي الذي هو من اعلام القرن التاسع
 ومتأخر عن العلامة الحلي.

٣، ٢ - ما روي عن النبي ﷺ: «اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»،
 وعن امير المؤمنين عليه السلام: «ما لا يدرك كله لا يترك كله».
 وكلاهما ضعيف السند اذ لم يرويا الا في كتاب عوالي اللئالي بشكل مرسل
 الاحجال لدعوى الانجبار فيه لما تقدم.
 وبعد ضعف السند لا تبقى حاجة الى البحث عن تمامية الدلالة وعدمها.

٣ - الاستصحاب والقاعدة

قد يحاول اثبات وجوب الاجزاء الميسورة وبالتالي اثبات قاعدة الميسور
 من خلال الاستصحاب.
 وقد يبدو ان التمسك بالاستصحاب امر غريب لان الوجوب السابق الذي
 كان ثابتاً للاجزاء الميسورة - وهو وجوبها الضمني الثابت ضمن وجوب
 الكل - قد سقط جزماً لانه ثابت ضمن وجوب الكل فاذا سقط سقط ما في
 ضمنه، والوجوب الذي يراد اثباته - وهو الوجوب النفسي الاستقلالي - لا
 ثبوت له سابقاً ليستصحب.

وعليه فما كان سابقاً لا يمكن استصحابه، وما يراد استصحابه لم يكن ثابتاً سابقاً.

ومن هنا كان اجراء الاستصحاب بحاجة الى توجيه. وهذا ما نقرأه في مستوى دراسة اعلى انشاء الله تعالى.

ومن خلال كل ما تقدم اتضح ان قاعدة الميسور لم تثبت حجيتها ولا يصح التمسك بها.

٤ - تمرينات

- (١) - اذا كان الغسل يضرّ بالمكلف فهل بالإمكان تطبيق قاعدة الميسور - بناء على تماميتها - لإثبات وجوب اراقة الماء على الملابس بدلاً عن اراقته على البدن؟
- (٢) - هل يمكن تخريج وضوء الجبيرة على طبق قاعدة الميسور - بناء على تماميتها - بحيث تكفي القاعدة المذكورة لإثبات مشروعيته بلا حاجة الى دليل خاص يدل على ذلك؟
- (٣) - من كان على بعض بدنه قطعة قير لا يمكنه ازالتها فما هي الوظيفة بلحاظ غسله ووضوءه؟
- (٤) - شخص لم يصم عصيانياً فترة طويلة من عمره ثم رجع وتاب ولم يمكنه قضاء تلك الفترة الطويلة او التكفير عنها فما هو حكمه؟

قاعدتا الفراغ والتجاوز

📖 مضمون القاعدتين

📖 مدرك القاعدتين

📖 عموم القاعدتين لغير الصلاة

📖 استثناء الوضوء من قاعدة التجاوز

📖 هل يعتبر الدخول في الغير

📖 ماذا يراد من الغير؟

📖 احتمال الالتفات

📖 تمرينات

قاعدتا الفراغ والتجاوز

من القواعد المهمة التي يستفيد منها الفقيه في باب الصلاة وغيره قاعدتا التجاوز والفراغ.

ولشدة التقارب بينهما يجدر البحث عنهما في مكان واحد.

والبحث عنهما يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

وقع الاختلاف بين الاعلام في مضمون القاعدتين وكيفية التفرقة بينهما. وقد ذهب جمع منهم الشيخ النائيني الى ان قاعدة الفراغ ناظرة الى الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه بينما قاعدة التجاوز ناظرة الى الشك في الاتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق.

توضيح ذلك: ان شك المصلي في صلاته تارة يكون في صحتها بعد الفراغ منها واخرى يشك في اثنائها في الاتيان بالجزء السابق بعد الدخول في الجزء اللاحق.

فإن شك في صحتها بعد الفراغ منها حكم بصحتها، وذلك مضمون قاعدة الفراغ. وإن شك في الاتيان بالجزء السابق بعد الدخول في اللاحق حكم بتحقيقه، وذلك مضمون قاعدة التجاوز^(١).

وقيل في الفرق: ان المصلي تارة يشك في صحة ما أتى به بعد جزمه باتيان به سواء كان ما شك في صحته هو الكل او الجزء، واخرى يشك في اصل اتيانه بالشيء.

ففي الحالة الاولى يحكم عليه بصحة ما أتى به، وذلك هو مضمون قاعدة الفراغ من دون تخصيصها بالشك في صحة الكل بل تعم الشك في صحة الجزء ايضاً.

وفي الحالة الثانية يحكم بتحقيق الجزء المشكوك، وذلك مضمون قاعدة التجاوز.

٢ - مدرك القاعدتين

الاخبار الواردة في المسألة على نحوين، فبعضها ناظر الى الحكم بوجود الشيء المشكوك، وبعضها الآخر ناظر الى الحكم بصحة الشيء المشكوك. فمن النحو الاول: صحيحة زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال: يمضي.

قلت: رجل شك في الأذان والاقامة وقد كبر. قال: يمضي.

قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ. قال: يمضي.
قلت: رجل شك في القراءة وقد ركع. قال: يمضي.
قلت: شك في الركوع وقد سجد. قال: يمضي على صلاته.
ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

ومن النحو الثاني: وثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «كل ماشككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(٢).

٣ - عموم القاعدتين لغير الصلاة

وقع البحث في عموم القاعدتين لغير باب الصلاة. فلحج مثلاً هل يمكن تطبيق ذلك عليه؟ سؤال اختلفت الإجابة عنه.
والمناسب ان يقال:

اما بالنسبة الى قاعدة الفراغ فينبغي الجزم بعمومها، فان موثقة محمد بن مسلم المتقدمة تشمل بعمومها مثل الحج.
واما بالنسبة الى قاعدة التجاوز فيمكن ان يقال بعمومها ايضاً بناء على ان وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في صحيحة زرارة لا يمنع من انعقاد الاطلاق في القاعدة التي ذكرها الامام عليه السلام في آخرها: «يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

(١) وسائل الشيعة باب ٢٣ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١

(٢) المصدر السابق حديث ٣

او بناء على ان عموم موثقة محمد بن مسلم كما يشمل الشك في صحة المركب بعد الفراغ منه كذلك يشمل الشك في صحة الجزء او اصل تحققه.

٤ - استثناء الوضوء من قاعدة التجاوز

بعد البناء على شمول قاعدة التجاوز لغير باب الصلاة نعود لنستدرك من ذلك الوضوء، فان من شك في الجزء السابق منه بعد الانتقال الى الجزء اللاحق يلزمه العود اليه والاتيان به سواء كان شكه في اصل الاتيان به او في صحته. اجل اذا فرغ المكلف من الوضوء وطء عليه الشك بعد ذلك فلا يعتد بشكه. وهذا يعني ان الوضوء شذو من قاعدة التجاوز ولم يشذ من قاعدة الفراغ. والوجه في شذوذه من قاعدة التجاوز دلالة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام على ذلك، فقد ورد فيها: «اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمي الله ما دمت في حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت الى حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شئىء عليك فيه....»^(١).

واما عدم شذوذه من قاعدة الفراغ فلأن صحيحة زرارة السابقة خاصة بمى شك وهو في اثناء الوضوء ولا تشمل الشاك بعد الفراغ منه، ومعه يعود اطلاق

(١) وسائل الشيعة باب ٤٢ من ابواب الوضوء حديث ١

موثقة محمد بن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»
شاملاً للوضوء من دون مقيد يخرج منه.

٥ - هل يعتبر الدخول في الغير

وقع الكلام في انه هل يلزم لجريان قاعدة التجاوز والفراغ الدخول في الغير؟
فمن شك في الركوع وبعد لم يسجد هل تجري في حقه قاعدة التجاوز؟
ومن شك في صحة الكل او صحة الجزء وبعد لم يدخل في غيره هل تجري
في حقه قاعدة الفراغ؟
والمناسب ان يقال:

اما بالنسبة الى قاعدة التجاوز - اي الشك في الاتيان بالجزء السابق - فلا
اشكال في اعتبار الدخول في الجزء اللاحق لصراحة صحيحة زراره
المتقدمة في ذلك حيث قال عليه السلام في آخرها: «اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء».

واما بالنسبة الى قاعدة الفراغ فلا يعتبر ذلك لأن موثقة محمد بن مسلم دلت
على ان كل عمل - سواء كان جزء او كلاً - متى ما صدق انه تحقق ومضى
وشك في صحته فيبني على صحته من دون اشتراط الدخول في شيء آخر.
وعليه فالشاك في اصل تحقق الجزء لا يمكنه البناء على تحققه الا بعد
الدخول في الجزء اللاحق بخلاف الشاك في صحة المأتي به بعد الجزم
بأصل تحققه فانه لا يلزمه للبناء على صحته الدخول في الغير، فمن اتى
بالركوع جزماً وشك في صحته حكم بصحته وان لم يدخل في الجزء اللاحق

ما دام يصدق مضي الركوع بخلاف ما لو شك في اصل الإتيان به فإنه يلزم للبناء على تحققه الدخول في الجزء اللاحق.

٦ - ماذا يراد من الغير؟

بعد اتضاح ان قاعدة التجاوز لا يمكن التمسك بها الا بعد الدخول في الجزء اللاحق نطرح الاسئلة التالية:

الاول: اذا شك المكلف في القراءة بعد الدخول في الركوع فلا يعتني لشكه كما هو واضح، ولكن لو شك في قراءة الحمد بعد الدخول في السورة فهل لا يعتني لشكه ايضاً، بعد الإلتفات الى ان مجموع القراءة جزء وليست السورة جزء مستقلاً في مقابل الفاتحة.

وبكلمة اخرى: هل يعتبر الدخول في ما يكون جزء مستقلاً او يكفي الدخول في جزء الجزء ايضاً.

اختار جماعة منهم الشيخ النائيني اعتبار الدخول في الاجزاء المستقلة ولا يكفي الدخول في اجزاء الاجزاء^(١).

والمناسب التعميم تمسكاً باطلاق كلمة «غيره» الواردة في صحيحه زرارة حيث لم تقيد بما اذا كان الغير جزء مستقلاً.

الثاني: هل الشك في آية بعد الدخول في آية اخرى لا يعتنى به ايضاً؟
اختار الشيخ النائيني عدم جريان قاعدة التجاوز في مثل ذلك^(٢).
والمناسب الجريان لنفس ما تقدم

(١) اجود التقريرات ٢: ٤٧٣

(٢) اجود التقريرات ٢: ٤٧٥

الثالث: اذا شك في كلمة بعد الدخول في كلمة اخرى فهل لا يعتنى للشك ايضاً؟

والجواب: ان كلمة «شيء» وان كانت صادقة على الكلمة بحسب الدقة الا انها منصرفه عنها عرفاً.

واولى من ذلك الشك في الحرف السابق بعد الدخول في حرف جديد فان الانصراف فيه اوضح.

٧ - احتمال الالتفات

تارة يفرض ان الشخص بعد فراغه من العمل وطرو الشك عليه يقطع بكونه حين العمل كان غافلاً عن الجزء او الشرط المشكوك، واخرى يفترض احتماله الالتفات.

فمثلاً الشخص الذي يتوضأ وهو لا بس للخاتم وبعد اتمامه الوضوء شك هل وصل الماء تحته او لا فقارة يقطع بكونه غافلاً حالة الوضوء عن وجود الخاتم بيده وعن تحريكه غايته يحتمل تسرب الماء تحته بلا التفات منه، واخرى يحتمل انه كان حالة الوضوء ملتفتاً الى الخاتم والى تحريكه وايصال الماء تحته.

هاتان حالتان ولا ثالثة لهما اذ الثالثة ليست هي الا حالة القطع بالالتفات، ومعها لا يبقى مجال للشك واحتمال عدم وصول الماء ليجتاج الى تطبيق قاعدة الفراغ.

وباتضاح هذا نقول:

٦٦ دورس تمهيدية في القواعد الفقهية

اما اذا فرض احتمال الالتفات فلا اشكال في جواز تطبيق قاعدة الفراغ.
واما اذا فرض القطع بالغفلة فهناك من رفض تطبيقها مدعياً عدم شمولها لمثل
ذلك، بتقريب ان القاعدة لم تشرّع لتأسيس مطلب جديد تعدي على خلاف
المرتكزات العقلائية بل هي ناظرة الى ما عليه سيرة العقلاء من عدم الاعتناء
للسك بعد الفراغ من العمل، وواضح ان العقلاء انما يلغون الشك فيما اذا لم
يقطع بالغفلة حين العمل بشكل كامل.

٨ - تعريينات

- (١) - اذا شك المكلف اثناء الصلاة او بعدها هل توضاً او لا فما هو حكمه؟
- (٢) - اذا علم المكلف بأنه قد توضاً ولكنه شك اثناء الصلاة او بعدها هل ترك جزء من الوضوء او لا فما هو حكمه؟
- (٣) - اذا انتهى الطائف طوافه وقبل ان يشرع في صلاة الطواف شك هل توضاً قبل الطواف او لا فما هو حكمه بلحاظ الطواف وما هو حكمه بلحاظ صلاة الطواف؟
- (٤) - اذا انتهى المصلي صلاة المغرب وشك بعدها انه صلاها ركعتين او اربعاً فماذا يفعل؟
- (٥) - اذا انتهى المكلف الظهرين وجزم بفوات الركوع اما من الظهر او من العصر فهل تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى كلتا الصلاتين او تجري بلحاظ احدهما او لا تجري في شيء منهما؟

قاعدة على اليد

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

عموم القاعدة للجاهل والصغير

إستثناء يد الأمانة والإحسان

النسبة مع قاعدة الإتلاف

تمريعات

قاعدة على اليد

هناك قواعد تداولها الفقهاء، كمستندات لإثبات الضمان، من قبيل قاعدة على اليد، وقاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن، وقاعدة الغرور. ونتكلم عن هذه القواعد تباعاً إن شاء الله تعالى.

والحديث عن قاعدة على اليد يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد من قاعدة على اليد أن كل من إستولى على مال غيره ووقع تحت يده كان ضامناً له وإن لم يتلف أو تلف عند غيره.

فإذا ركب شخص سيارة غيره بدون موافقته كان ضامناً لها وملزماً بإرجاعها إليه سالمة. فإذا تعيب بعض أجهزتها أو سرقت منه ولو مع تحفظه الكامل عليها أو حدث زلزال فتلفت أو ... كان ضامناً لها في كل الحالات المذكورة.

وواضح في حالة إتلافها عن قصد وعمد يكون الضمان ثابتاً لها بالأولى لاقتضاء قاعدة الإلتلاف لذلك أيضاً.

وإذا فرض تعاقب الأيدي على العين التي هي مملوكة للغير تكون كل واحدة منها ضامنة لقاعدة على اليد. ومن حق المالك الرجوع على كل واحدة منها وإن كان التلف متحققاً عند غيرها.

كما وأنه في حالة بقاء العين سالمة عند الأول يكون ملزماً بإرجاعها وعليه كامل النفقات، كل ذلك لقاعدة على اليد.

ويبقى الفارق بين قاعدة على اليد وقاعدة اليد. وقد تقدمت الإشارة إليه سابقاً عند البحث عن قاعدة اليد.

٢ - مدرك القاعدة

المعروف الإستدلال للقاعدة المذكورة بالحديث المشهور عن النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

إلا أن الحديث المذكور بالرغم من شهرته لا وجود له في معاجمنا الحديثية إلا في عوالي اللئالي^(١) المعروف بالضعف.

أجل، هو مما يستشهد به فقهاؤنا في كتبهم الفقهية الإستدلالية كثيراً. ولعل أول من تمسك به حسب إطلاعنا هو الشيخ الطوسي في خلافه^(٢)، وتابعه على ذلك من تأخر عنه.

إلا أن الكل يذكره بشكل مرسل ومن دون ذكر للسند. والظاهر أن المصدر الأصلي للحديث هو معاجم الحديث للامة فقد رواه

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٤٤ حديث ١٠٦.

(٢) الخلاف / كتاب الغصب / مسألة ٢٢.

كثير منهم كأحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه وغيرهم^(١)، إلا أنَّ الكل يرويه بسند ينتهي إلى الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

والمقصود من الحسن هو الحسن البصري المعروف بعدائه لأمر المؤمنين ﷺ، فقد ورد أنه كان يبغض الإمام ﷺ ويذمه ومن المخذلين عن نصرته، وقد أنكر عليه إراقة الدماء الكثيرة فقال له: أو ساء لك ذلك؟ قال: نعم، فقال ﷺ لازلت مسوءاً، فما رأي الحسن البصري بعد هذا إلا مهموماً عابساً إلى أن مات^(٢).

وأما سمرة فهو المعروف بوقوفه بلا إستحياء مقابل مقام النبوة في قصة العذق والأنصاري وعدم تنازله حتى بضمان النبي ﷺ له عذقاً في المقابل في الجنة الدال على ضمان النبي ﷺ له بالإلتزام دخول الجنة. وهو المعروف بخروجه لحرب الإمام الحسين ﷺ وتنازله مقابل دراهم معاوية في جعل أحاديث مختلفة في ذم أمير المؤمنين ﷺ ومدح قاتله ابن ملجم لعنه الله تعالى.

وبعد كون السند بهذه المثابة لا يبقى إلا أن يقال بإنجبار ضعفه بالشهرة. إلا أنَّ الشهرة لو كانت جابرة فهي الشهرة بين المتقدمين لأنها المورثة للإطمئنان بحقانية الرواية وصدقها لا ما كانت مختصة بين المتأخرين، والشهرة في المقام هي بين المتأخرين لعدم إستناد أحد من المتقدمين إليها

(١) مستند أحمد ٥: ٨، ١٢، ١٣ / مستدرك الحاكم ٢: ١٣ / سنن البيهقي ٦: ٩٥.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / طبعة مصر الأولى ١: ٣٦٨.

سوى الشيخ الطوسي قدس سره، وهذا المقدار لا يكفي لتحقيق الشهرة بين المتقدمين.

وعليه فالتمسك لإثبات القاعدة بالحديث المذكور أمر قابل للتأمل. والمناسب الإستدلال عليها بالسيرة العقلائية، فإنها إنعقدت على أن كل من إستولى على مال غيره فهو ضامن له. وحيث إنه لم يرد ردع عنها من قبل الشارع فيستكشف إمضاؤه لها.

٣ - عموم القاعدة للجامل والصغير

تارة يفرض أن الشخص يستولي على مال غيره وهو بالغ وعالم بأنه مال الغير. وفي مثله لا إشكال في الضمان.

وأخرى يفترض جهله أو عدم بلوغه. وفي مثله هل يتحقق الضمان.

قد يجاب بالنفي باعتبار إختصاص الأحكام بالعالم البالغ دون غيرهما.

والمناسب الحكم بالإيجاب لأن الضمان حكم وضعي، وهو لا مانع من شموله للجاهل أو غير البالغ، وإنما الذي لا يشملهما هو الحكم التكليفي بالخصوص.

وعليه فوجوب الرد مثلاً لا يشمل غير البالغ بخلاف الضمان لو تحقق التلف عنده، فإنه لا محذور في شموله له، غايته يكون المكلف بالدفع من أموال الصبي وليه. وهكذا الحال فيمن وضع يده على مال الغير وهو يتصور أنه ملكه فإنه ضامن له. كل ذلك للسيرة العقلائية وليس لإطلاق حديث على اليد لضعفه على ما تقدم.

٤ - إسئتنا، يد الأمانة والإحسان

يستثنى من اليد المحكوم عليها بالضمان نحوان من اليد: يد الأمانة ويد الإحسان.

أما يد الأمانة فلا إشكال في عدم ضمانها حتى مع تحقق التلف عندها. والوجه في ذلك أمران:

(أ) - القصور في المقتضي، فإن السيرة العقلانية التي هي المدرك لضمان اليد ضيقة من الأول ومحدودة بحدود اليد غير الأمانية، فإن العقلاء إذا إئتمنوا شخصاً وأودعوا عنده مالا وتلف عنده فلا يحكمون عليه بالضمان إلا مع التفريط.

(ب) - الروايات الخاصة، كصحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: ليس لك أن تتهم من قد إئتمنته...»^(١). وهي تدل بوضوح على عدم ضمان الأمين عند عدم التفريط وعلى ضمانه معه.

هذا كله في يد الأمانة. وأما يد الإحسان فهي ليست ضامنة أيضاً لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»^(٢).

أجل، يد الإحسان هي في واقعها مصداق من مصاديق يد الأمانة وليست شيئاً مغايراً لها. وذكرها بالخصوص لأجل إشارة الآية الكريمة لها بالخصوص.

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أحكام الوديعة حديث ١٠.

(٢) التوبة ٩١.

ثم إنه بعد إستثناء يد الأمانة والإحسان يبقى تحت القاعدة كل يد لم تكن من أحد القسمين حتى ولو لم تكن يد غضب، كاليد التي تستولي على شيء جهلاً بكونه لغيرها.

وبذلك يتضح عدم إختصاص الضمان باليد العدوانية. بل قد يصطلح على كل يد غير أمانية باليد العدوانية.

٥ - النسبة مع قاعدة الإلتلاف

هناك قاعدة مسلّمة لدى الفقهاء ترتبط بباب الضمان مضمونها أن كل من ألتف مالا لغيره فهو له ضامن.

ولا مدرك للقاعدة المذكورة إلا السيرة العقلائية الممضاة بسبب عدم الردع عنها، وإلا فلا يوجد حديث ضعيف بالمضمون المذكور فضلاً عن حديث صحيح.

والنسبة بين قاعدة الإلتلاف وقاعدة على اليد هي العموم والخصوص من وجه، إذ تصدق قاعدة الإلتلاف فقط لو فرض كسر شخص زجاجة سيارة الغير من بُغْدٍ بالحجارة مثلاً. وتصدق قاعدة على اليد فقط لو فرض أن شخصاً إستولى على حيوان الغير وتلف عنده بأفة سماوية بدون إلتلاف. ويجتمعان فيما لو فرض أن المستولي على ملك غيره قد ألتفه.

٦ - تمرينات

- (١) - إذا دخل شخص بيته فرأى فيه طعاماً فأكله بإعتقاد أنه راجع إليه ثم إتضح انه لغيره فهل يكون ضامناً ولماذا؟
- (٢) - شخص دفعت إليه أموال كأجور لعبادات إستيجارية وسرقت منه بعد أن وضعها في بيته، على من تكون الخسارة؟
- (٣) - إذا غصب شخص شيئاً من غيره وانتقل ذلك الشيء إلى شخص ثانٍ، من هو الضامن في الحالة المذكورة؟
- (٤) - لو غصب شخص أرضاً وزرع فيها حباً فلمن يكون الناتج؟ وماذا يستحق صاحب الأرض؟
- (٥) - شخص تعلق في ذمته الخمس وفرزه في مال معين، وفي الطريق لا يصاله سرق منه فعلى من الضمان.

قاعدة الفرور

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

إعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة

تمريعات

قاعدة الغرور

من القواعد التي يتمسك بها لإثبات الضمان قاعدة الغرور. وقد وقعت القاعدة المذكورة محلاً للاختلاف بين الأعلام، فالمشهور وإن قبلها كمدرك لإثبات الضمان إلا أن البعض رفضها.

والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالغرور الخديعة. يقال : غرَّه غروراً، بمعنى خدعه خديعة. وينبغي عدم الخلط بين الغرور والغرر، فالأول يراد به الخديعة بينما الثاني يراد به كل جهالة تشتمل عليها المعاملة. والمقصود من القاعدة على هذا: أن كل من خدع غيره وأوقعه في الخسارة ضَمِنَ تلك الخسارة. فالغاصب مثلاً إذا قدَّم الطعام المغصوب لغيره ضَمِنَ ذلك الغير الآكل قيمة الطعام لصاحبه لقاعدة على اليد أو الإتلاف ولكنه بدوره يرجع على الغاصب الغار لقاعدة الغرور.

٢ - مدرك القاعدة

قد يتمسك لإثبات القاعدة بالحديث المشهور: «المغرور يرجع على من غرّه». وقد نسب ذلك في لسان كثير من الفقهاء إلى النبي ﷺ كما في جواهر الكلام والمستمسك وغيرهما^(١).

بيد أنه لا توجد في معاجم حديث العامة فضلاً عن الخاصة رواية منسوبة إلى النبي ﷺ باللفظ المذكور.

ودعوى إنجبار ضعف سند الرواية بعمل المشهور بها لا تنفع في المقام بعد عدم ثبوت ما ذكر كرواية منقولة عن النبي ﷺ، فإن الشهرة تجبر ما ثبت كونه رواية منقولة في كتب الحديث دون ما لم تثبت روائيته.

نعم نقل البيهقي في سننه عن الشافعي عن علي بن عيسى: «المغرور يرجع بالمهر على من غرّه»^(٢).

ولكنه على تقدير تمامية سنده لا ينفع في إثبات القاعدة لإختصاصه بالمهر. والأولى الإستدلال بصحيفة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إمراة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول. قال: لها المهر بما إستحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمنان المهر بما غرّا الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»^(٣)، فإن الباء في جملة «بما غرّا الرجل» سببية، أي يضمنان بسبب أنهما غرّا الرجل، ويتمسك

(١) جواهر الكلام ٣٧: ١٤٥، مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٣٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢١٩ باب من قال يرجع المغرور بالمهر على من غرّه.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب الشهادات حديث ٢.

بعموم التعليل ويثبت بذلك ان مطلق الغرور يوجب الضمان. هذا ويمكن دعوى إنعقاد سيرة العقلاء أيضاً على الحكم بضمان الغار، وحيث لم يردع عنها فتكون ممضاة.

٣ - اعتبار الجهل في صحة التمسك بالقاعدة

قد يفرض أن الشخص الغار عالم بما يترتب على فعله من الخديعة ووقوع الغير في الخسارة، وقد يكون جاهلاً بذلك. وهكذا الحال بالنسبة إلى الشخص المغرور قد يفرض جهلة بواقع الحال، وقد يفرض علمه.

فإن فرض علم الغار وجهل المغرور فذلك هو القدر المتيقن من قاعدة الغرور.

وأما إذا فرض علم المغرور فلا إشكال في إنتفاء عنوان الغرور سواء كان الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً.

وأما إذا كانا جاهلين معاً فقد يدعى صدق عنوان الغرور بدعوى أن عناوين الأفعال ليست متقومة بقصد تلك العناوين، فمن قام أو قعد يصدق عليه عنوان القائم أو القاعد وإن لم يكن قاصداً لذلك بل كان غافلاً، وهكذا من قدّم طعام الغير إلى آخر يصدق عليه عنوان الغار ولو لم يكن ملتفتاً لكونه طعام الغير بل معتقداً بكونه طعام نفسه.

إلا أن الدعوى المذكورة خلاف ما نشعر به عرفاً من تقوّم صدق عنوان الغرور بعلم الغار وجهل المغرور.

٤ - تمرينات

- (١) - شخص قدّم طعاماً للغير بإعتقاد أنه له ثم إتضح أنه لغيره فهل يكونان ضامين؟ ولماذا؟
- (٢) - إذا قال شخص لآخر توجد في معرض الكتاب كتب تباع بسعر زهيد فسافر إليه فلم يجد الأمر كما أخبر فهل يمكن تغريمه أجور السفر؟
- (٣) - شخص أراد الزواج ومدح له ثانٍ أخلاق امرأة معينة فلما تزوجها ظهر له سوء أخلاقها فهل يكون المادح غاراً ويلزمه ضمان المهر؟
- (٤) - إذا دخل شخص داره ووجد فيه طعاماً فأكله بإعتقاد أنه له ثم إتضح أنه لغيره فهل يكون ضامناً له؟
- (٥) - إذا رأى شخص سيارة في الموضع الذي يضع فيه سيارته وإعتقد أنها سيارته لشدة شبهها بها فلما ركبها إتضح أنها سيارة الغير فهل يكون ضامناً لأجرة التصرف فيها وضمان العيب لو فرض طرؤه عليها؟

قاعدة التسبيب

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

تفصيل في المسألة

تمرينات

قاعدة التسبب

من القواعد المعروفة في باب الضمان قاعدة التسبب. وقد وقعت حجيتها مورداً للخلاف بين الأعلام.

ولربما تعرف في لسان القدماء بقاعدة السبب اقوى من المباشر. والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة أنَّ كل من سبَّب للغير الوقوع في الخسارة ضَمِنَهَا لنفسه تسببها الوقوع فيها.

وليس الملاك في الضمان هو الغرور، كما هو المفروض في القاعدة السابقة بل لأجل التسبب للوقوع في الخسارة، فالطبيب إذا وصف للمريض علاجاً خاصاً إشتباهاً وتضرر بذلك المريض ضمن من باب التسبب وليس للغرور لفرض إشتباه الطبيب.

ومن نجَّس المسجد أو المصحف الشريف وإحتاج تطهيرهما إلى بذل أجرة

معينة كان ضمان تلك الأجرة على المنجّس ويتمكن المتصدي للتطهير عند بذله للأجرة من الرجوع على المنجّس بناء على تمامية قاعدة التسبب.

٢ - مدرك القاعدة

لا مدرك للقاعدة المذكورة سوى السيرة العقلائية المنعقدة على تضمين المسبب لوقوع الغير في الخسارة، وحيث لم يثبت الردع عنها فتكون ممضاة شرعاً.

ودعوى: أنّ السيرة العقلائية غير منعقدة على الحكم بالضمان بالتسبب وإلا يلزم الحكم بالضمان في موارد لا يمكن الإلتزام فيها بذلك، من قبيل ما إذا فرض أنّ تاجراً كانت عنده بضاعة معينة بكمية كبيرة لم يفصح عنها وأوهم على بقية التجار عدم وجود تلك البضاعة عنده فلما إستورد بقية التجار تلك البضاعة إذا به يعرض بضاعته في السوق ويوجب وقوع بقية التجار في الخسارة، إنّ لازم تمامية قاعدة التسبب الحكم بالضمان على التاجر المذكور، والحال أنّ الإلتزام بذلك بعيد جداً.

وهكذا يلزم إذا تزوج المعسر وأولد أطفالاً وهو عاجز عن القيام بنفقتهم ضمانه للنفقة التي يقوم ببذلها بقية المسلمين على الأطفال باعتبار أنه سبب لبقية المسلمين الوقوع في خسارة الإنفاق بعد إلزام الشارع لهم بوجوب الحفاظ على حياة كل مسلم بالإنفاق عليه لما يحتاج إليه من الطعام، والحال أنّ الحكم بضمان ذلك المعسر المتزوج بعيد جداً.

مدفوعة: بأنّ سيرة العقلاء لا تشمل أمثال الموارد المذكورة التي يفترض فيها

كون المسبب قد سلك طريقاً شرعياً مباحاً وتختص بما إذا كان الطريق المسلوك ليس مأذوناً به لدى العقلاء أو الشرع.

٣ - تفصيل في المسألة

بناء على تمامية قاعدة التسبب ينبغي الحكم بالضمان في جميع موارد التسبب، وأما بناء على إنكارها فينبغي التفصيل بين ما إذا صدق على السبب عنوان المتلف وبين ما إذا لم يصدق عليه ذلك، ففي الأول يحكم بالضمان لقاعدة الإلتلاف دونه على الثاني.

مثال الأول: ما لو أرسل شخص دابته وأتلفت زرع الغير أو أعطى شخص سكّيناً بيد صبي وأمره بضرب شخص، فإنه يصدق على الشخص المذكور عنوان المتلف وينسب إليه عرفاً إلتلاف الزرع أو الجرح، بإعتبار أنّ المباشر إما لا إرادة له أو ذو إرادة ضعيفة بحيث يُعدُّ آلة بيد السبب، ولأجل فقدان الإرادة أو ضعفها ينسب العرف الإلتلاف إلى السبب حقيقة وليس إلى المباشر. ومثال الثاني: ما لو توسطت الإرادة التامة للمباشر في البين، كما لو كان المعطى إليه السكين في المثال السابق شخصاً كبيراً ذا إرادة تامة فإنه آنذاك لا ينسب العرف الإلتلاف إلى السبب بل إلى المباشر ويكون هو الضامن دون السبب بخلافه في الأول.

٤ - تمرينات

- (١) - قد يحفر شخص حفيرة لسبب معين في زقاق، وعندما يظلم الجو يمرُّ شخص في الزقاق ويقع فيها فهل يكون الحافر ضامناً ولماذا؟
- (٢) - إذا دفع شخص للخياط قطعة قماش وقال له إن كانت تكفي قميصاً فقصّها فلما قصّها إتضح عدم كفايتها لذلك فهل يضمن؟
- (٣) - الطبيب إذا عالج المريض وأخطأ في علاجه فتارة يفرض أنه يعالج المريض مباشرة بإجراء عملية له وأخرى يصف له الدواء ويسبب له بعض المضاعفات فهل يكون ضامناً في الحالتين المذكورتين ولماذا؟
- (٤) - شخص دُعي لمأدبة فإصطحب معه شخصاً آخر فهل يكون ضامناً لما أكله الآخر؟
- (٥) - الختّان إذا أخطأ وسبّب ضرراً للمختون فهل يكون ضامناً ولماذا؟

قاعدة لا ضرر

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

مفردات الحديث.

المقصود من قاعدة لا ضرر

وجه تقدم القاعدة على الأدلة الأولية

تمارينات

قاعدة لا ضرر

قاعدة لا ضرر من القواعد المهمة في مقام الإستنباط، فإنه بناء على كون المقصود منها نفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر فسوف يثبت لدى الفقيه نفي وجوب الوضوء إذا ترتب عليه الضرر، ونفي وجوب الصوم إذا ترتب عليه الضرر، ونفي حرمة حلق اللحية إذا ترتب على عدمه الضرر، ونفي حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيب لأجل العلاج أو الولادة إذا ترتب على عدمه الضرر. وهكذا الحال في موارد الضرر الأخرى.

ويقع البحث عن القاعدة المذكورة ضمن النقاط التالية:

١- مضمون القاعدة

اختلف الأعلام في المقصود من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فالشيخ الأعظم في رسائله فهم منها أن كل حكم ينشأ من ثبوته ضرر على المكلف فهو مرفوع وغير ثابت في الشريعة.

وبكلمة أخرى: كل حكم شرع في الإسلام فهو ثابت ما دام لا يلزم من ثبوته

ضرر على المكلف، ومتى ما لزم ذلك كان مرتفعاً^(١).

وذهب آخرون - منهم شيخ الشريعة الإصفهاني - إلى أن المقصود النهي عن الإضرار بالآخرين وتحريم ذلك وليست ناظرة إلى نفي الأحكام الشرعية حالة الضرر^(٢).

وقيل في معناها غير ذلك كما يأتي في النقطة الرابعة.

٢ - مدرك القاعدة

والمدرك للقاعدة المذكورة المقالة المشهورة للنبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» التي صدرت منه في مواضع ثلاثة:

(١) - قضية سمرة بن جندب مع الرجل الأنصاري، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن سمرة بن جندب كان له عذق^(٣) في حائط لرجل من الأنصار. وكان منزل الأنصاري بباب البستان وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكاه وقال: إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال: لك بها عذق يمدُّ لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقبلها وارم

(١) الرسائل المحشاة ٣١٥.

(٢) قاعدة لا ضرر لشيخ الشريعة الإصفهاني ٢٥.

(٣) العذق على ما في المنجد: كل غصن له شعب.

بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(٢) - مسألة الشفعة التي روى فيها المشايخ الثلاثة عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرقت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة»^(٢).

والمراد من جملة : «أرقت الأرف» : رسمت الحدود.
كما وأن المراد من جملة : «لا ضرر ولا ضرار» بيان حكمة تشريع الشفعة.
والمراد بذكر جملة : «إذا أرقت...» الرد على قول من يقول بأن الشفعة ثابتة بعد تقسيم الأرض وتعيين حصة كل شريك.

(٣) - مسألة مشارب النخل وفضل الماء، فقد روى الشيخ الكليني بسنده إلى عقبة بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : «قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء»^(٣). وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء^(٤).
فقال: لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

(١) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الشفعة حديث ١.

(٣) لعل كلمة نفع - بالقاف - أنسب. والنفع هو الفاضل. قال ابن الأثير في شرحه للحديث: فيه نهي أن يمنع نفع

البئر - أي فضل مائها - لأنه ينفع به العطش، أي يروى. وشرب حتى نفع، أي روي. النهاية لابن الأثير ٥ : ١٠٨.

(٤) يحتمل كون المقصود: أن الشخص الذي عنده بئر فضل قسم من مائها لو منع الناس من ذلك الفاضل

فسوف يصير منعه سبباً لعدم مرور رعاية الأنعام على تلك المنطقة التي فيها البئر، وبالتالي سوف يبقى الكلاء

الفاضل عاطلاً من دون حيوانات تستفيد من أكله، ومن هذا يتضح أن اللام للمعاقبة، أي لا يمنع فضل ماء الذي

عاقبته المنع من فاضل الكلاء.

(٥) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

٣ - مفردات الحديث

إشتمل الحديث على كلمة «ضَرَر» و«ضِرَار». أما الضرر فقد قيل: إنه النقص في المال أو البدن أو العرض. والمناسب تقييد ذلك بما إذا كان موجباً لوقوع الشخص في الضيق والشدة، فالتاجر الذي يملك الملايين إذا ضاع منه بعض الدنانير لا يصدق أنه تضرر بخلاف ذلك في الفقير.

كما وأن المناسب عدم تخصيص الضرر بالنقص في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة بل تعميمه للنقص في الحق أيضاً، فمن كان له حق عقلائي وشرعي في قضية معينة فالمنع من ممارسته لحقه المذكور ضرر أيضاً. فمثلاً من حق الشخص أن يعيش في داره حرّاً، والحيلولة دون ممارسة حقه - كما حال سمرة دون إعمال الأنصاري لحقه المذكور - ضرر أيضاً. ومن حق كل إنسان ممارسة التصدير والإستيراد ونحو ذلك من الأعمال المشروعة، والحيلولة دون ذلك ضرر فيما إذا لم يشكل ذلك خطراً من ناحية أخرى.

هذا كله في الضرر.

وأما الضرار فهو مصدر، والضرر إسم مصدر، فهما على هذا يشتركان في الدلالة على الضرر والنقص إلا أن أحدهما مصدر والآخر إسم مصدر. والفارق بين المصدر وإسمه هو أن الكلمة تارة تدل على مجرد الحدث مع قطع النظر عن حيثية صدوره من الفاعل أو بالأحرى من دون دلالة على النسبة إلى الفاعل، وأخرى تدل عليه مع ملاحظة حيثية صدوره من الفاعل.

والأول هو إسم المصدر، والثاني هو المصدر.
 فمثلاً العلم إذا لوحظ منسوباً إلى الفاعل وقيل: عَلِمَ زيدٌ بالقضية الفلانية
 ثابتٌ فهو مصدر. أما إذا قيل: العلم خير من الجهل فهو إسم مصدر.
 وغالباً لا فرق بين المصدر وإسمه من حيث اللفظ في اللغة العربية بخلافه
 في الفارسية حيث يختم فيها المصدر بالنون بخلاف إسم المصدر، فيقال:
 «گفتن وگفتار، رفتن ورفتار، کشتن وکشتار، کتک وزدن، ...».

وإذا أردنا أن نمثل للمصدر وإسمه المختلفين لفظاً في اللغة العربية فيمكن أن
 نمثل بالتلف والإتلاف، والنفع والمنفعة والضرر والضرار، فإنَّ الضرر هو نفس
 النقص بلا لحاظ حيثية صدوره من الفاعل، فحينما يقال: ضرر فلان عظيم
 يقصد أنَّ نفس النقص فاحش وعظيم ولا يراد أنَّ النقص الذي أدخله فلان
 عظيم، فحيثية كون النقص من فعل هذا أو ذاك ليست ملحوظة، وهذا كله
 بخلافه في كلمة «الضرار»، فإنَّ حيثية الصدور من الفاعل ملحوظة، فيقال
 ضرار فلان عظيم، أي أنَّ الضرر الذي قام به فلان وصدور منه عظيم.
 ثم إنه بعد إتيان كون كلمة «ضرار» مصدراً نسأل عما تدل عليه هيئة
 المصدر المذكور من معنى، فإن المصادر وإن اشتركت جميعاً في الدلالة على
 صدور الحدث من الفاعل إلا أن دلالة بعض المصادر تختلف عن دلالة
 البعض الآخر بلحاظ هيئتها الخاصة. والسؤال هو عن دلالة هيئة ضرار -
 التي هي فعال - ما هي؟

لا يبعد دلالة هيئة ضرار على صدور الضرر من الفاعل إمّا بنحو الإستمرار أو
 التكرار أو بنحو القصد والتعمد وإتخاذ ذريعة باطلة إليه. والمقصود على هذا

- من جملة «لا ضَرار»: لا يصدر منكم الضرر متقصدين إليه ومتشبهين ببعض الذرائع الواهية.

ولعل بعض الإستعمالات القرآنية تساعد على ذلك. قال تعالى: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا»^(١). وقال: «وَالَّذِينَ إِتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢) وغير ذلك من الإستعمالات القرآنية. والنتيجة المستخلصة من كل هذا: أَنَّ كلمة «ضرر» تدل على نفس النقص، وكلمة «ضَرار» تدل على الضرر الصادر من الفاعل عن تعمد وقصد أو لتثبت ببعض الذرائع الواهية، كما هو الحال في سمره.

٤ - المقصود من قاعدة لا ضرر

بعد أن عرفنا المقصود من كلمة «ضَرَر» و«ضِرار» نريد ان نعرف المقصود من مجموع الجملة وأنها ماذا تريد أن تقول.

وأهم نقطة من نقاط البحث عن قاعدة لا ضرر هي هذه النقطة.

وقد اختلفت الإجابة عن هذا التساؤل. ونذكر المهم منها كما يلي:

(١) - إنَّ المقصود نفي تشريع الحكم الذي يستلزم الضرر ويسببه، أي لا حكم ينشأ منه الضرر.

(١) البقرة ٢٣١.

(٢) التوبة ١٠٧.

وهذا ما إختاره الشيخ الأعظم^(١) وجمع آخر من الأعلام.

(٢) - إنَّ المقصود النهي وإفادة تحريم الضرر تكليفاً، فقوله ﷺ : لا ضرر: أي يحرم الضرر.

(٣) - إنَّ المقصود نفي الضرر غير المتدارك، أي لا ضرر ليس بمتدارك. وهذا ما إختاره الفاضل التوني^(٢).

وأوجه الأقوال المذكورة هو الأول.

ويمكن توجيهه بأنَّ النبي ﷺ حينما يتكلم لابدَّ وأن يتكلم بما هو شارع، والشارع حينما يخبر عن عدم الضرر لابدَّ وأن يكون مقصوده نفي تحقق الضرر من ناحية أحكامه وتشريعاته، فإن ذلك هو المناسب له. وعليه يثبت كون المقصود نفي تحقق الضرر في حق المكلف من ناحية التشريع والأحكام، فكل حكم يكون ثبوته مستلزماً للضرر يكون منتفياً. وينبغي أن يكون واضحاً أننا لا نقصد من خلال هذا البيان دعوى أن كلمة «ضرر» قد إستعملت بمعنى الحكم ليقال إنه لم يعهد إستعمال كلمة «ضرر» بمعنى الحكم، بل نقصد دعوى أن الذي توجه إليه النفي هو نفس الضرر بمعناه الحقيقي غايته ندعي أن النفي هو بلحاظ عالم التشريع وليس بلحاظ عالم الوجود الخارجي. ولا معنى لنفي تحقق الضرر من زاوية عالم التشريع إلا ما تقدمت الإشارة إليه، وهو نفي كل حكم يستلزم تشريعه الضرر على المكلف.

(١) فرائد الأصول المعشاة ٣١٥.

(٢) الوافية : ١٩٤.

وأما تفسير شيخ الشريعة فيمكن أن يقال في ردّه: إن الضرر ليس فعلاً للمكلف ليصح توجه النهي إليه بل هو نفس النقص، ولا معنى لتوجه النهي إلى نفس النقص.

وأما تفسير الفاضل التوني فيرده أن تقييد الضرر المنفي بغير المتدارك أمر يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

٥ - وجه تقدم القاعدة على الأدلة الأولية

لا إشكال في أن نسبة حديث نفي الضرر إلى أدلة الأحكام الأولية نسبة العموم من وجه. فدليل وجوب الوضوء مثلاً يدل على وجوب الوضوء في حالتي الضرر وعدمها، وحديث نفي الضرر يدل على نفي كل حكم ضرري سواء كان من قبيل وجوب الوضوء أو غيره. فذاك يشمل حالة الضرر وغيرها، وهذا يشمل وجوب الوضوء وغيره.

ومادة الاجتماع التي يتعارضان فيها هي الوضوء الضروري، فإن أحدهما يثبت الوجوب فيها والآخر ينفيه.

والمناسب في موارد المعارضة بنحو العموم من وجه هو تساقط الدليلين في مادة المعارضة لا تقديم أحدهما، ومعه فلماذا يُقدّم حديث نفي الضرر على الأدلة الأولية.

ونلفت النظر إلى أنه لا إشكال بين الأعلام في تقديم حديث نفي الضرر وإنما الإشكال والتساؤل هو عن النكته الفنية لذلك.

وفي هذا المجال ذكرت عدة أجوبة أوجهها كون التقديم من جهة حكومة الحديث على الأدلة الأولية.

وتعني الحكومة نظر أحد الدليلين إلى الآخر بحيث يكون الأول لغواً لو لم يفرض الثاني في مرحلة أسبق، كما هو الحال في مقامنا، فإن حديث لا ضرر ينفي الضرر من زاوية التشريع فلا بد من فرض تشريع وأحكام في مرحلة سابقة لينفيها الحديث في حالة الضرر.

أما ما هي النكتة في تقدّم الحاكم؟ إن النكتة هي النظر، فنفس كون الدليل الحاكم ناظراً إلى الدليل المحكوم هو بنفسه نكتة تكفي في نظر العرف للتقدم لأن معنى كون الدليل ناظراً هو أن المتكلم قد أعدّه لتوضيح المقصود من الدليل المحكوم، وواضح أن ما أعدّ لتوضيح المقصود من غيره يكون هو المقدم في نظر العرف.

٦ - تمرينات

- (١) - امرأة تريد وضع لولب لمنع الحمل فهل ذلك جائز بعد الإلتفات إلى أن ذلك يستدعي الكشف عن عورتها أمام الطبيب أو الطبيبة؟
- (٢) - شخص يعمل في بعض الدوائر الرسمية، ويفرض عليه لأجل قبوله في تلك الدوائر حلق لحيته فهل يجوز له ذلك؟
- (٣) - إذا فرض أن شخصاً يخاف إداء الصلاة من ظالم فهل يجوز له تركها؟
- (٤) - هل يجوز للمرأة استعمال أقراص منع الحمل ولماذا؟
- (٥) - شخص يخرج في بدنه بعض اللحوم الزائدة التي يتوقف قطعها على سدّ خيط عليها لأَيّام ومن دون أن يصل إليها الماء فهل يجوز ذلك وتنتقل النوبة إلى التيمم بدل الغسل والوضوء أو لا؟

قاعدة نفي الحرج

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

المقصود من الحرج والفرق بينه وبين الضرر

هل المدار على الحرج النوعي أو الشخصي؟

هل رفع الحرج رخصة أو عزيمة؟

تمارين

قاعدة نفي الحرج

من القواعد المهمة التي يستفيد منها الفقيه كثيراً في مقام الاستنباط قاعدة نفي الحرج.

والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

المقصود من قاعدة نفي الحرج نفي كل حكم شرعي يستلزم ثبوته الحرج على المكلف، فوجوب الوضوء أو الغسل أو حرمة كشف المرأة عورتها أمام الطبيب للفحص أو ... إذا استلزم الحرج على المكلف يكون مرفوعاً. وإذا كان بين الأعلام اختلاف في المقصود من قاعدة نفي الضرر فليس بينهم اختلاف في المقصود من قاعدة نفي الحرج. ويعود السبب في ذلك إلى أن مدرك قاعدة نفي الحرج الآتي ذكره لا يحتمل غير ما ذكرناه بخلاف حديث نفي الضرر فإنه فيه عدة احتمالات.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن التمسك لإثبات قاعدة نفي الحرج بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١).

كما ويمكن إستفادتها من قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»^(٢).
وأما قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٣) فلا يمكن الإستدلال به لإحتمال إختصاص قوله «يريد الله بكم...» بخصوص الصوم ولا يعم بقية الأبواب، فإنه ليس علة ليتمسك بعموم العلة في الغاء الإحتمال المذكور بل هو حكمة لأنه لو كان علة يلزم دوران الحكم مدارها والحال أن المسافر يلزمه الإفطار حتى ولو لم يعسر عليه الصوم.

وأما السنة الشريفة فيمكن الإستشهاد منها بجملة من النصوص أنهاها الشيخ النراقي في عوائده إلى ثمانية عشر حديثاً^(٤)، بيّد أنه لا حاجة إلى إستعراضها بعد دلالة الكتاب الكريم على ذلك.

وهل يمكن الإستدلال بالعقل والإجماع؟ كلا. والوجه في ذلك:

(١) الحج ٧٨.

(٢) المائدة.

(٣) البقرة ١٨٥.

(٤) عوائد الأيام ٥٧ - ٥٨.

أما بالنسبة إلى العقل فباعتبار أنه لا يرى إمتناع التكليف بالأمر الشاق، كيف وقد وقع التكليف في الشرائع السابقة كما يشير إليه قوله تعالى: «ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا»^(١)، فإن الإصر هو الأمر الشاق.

نعم العقل يمنع من التكليف بالأمر غير المقدور، ولكن المفروض أن الحرج هو الأمر الشاق دون غير المقدور.

وأما بالنسبة إلى الإجماع فحيث إنه محتمل المدرك فلا يكون حجة لأن حجتيه هي من باب كاشفيته يداً بيد عن وصول الحكم من الإمام عليه السلام، ومع احتمال المدرك لا يجزم بكاشفيته ليكون حجة بل يلزم ملاحظة المدرك وتقييمه بقطع النظر عن الإجماع.

٣ - المقصود من الحرج والفرق بينه وبين الضرر

قد يتصور أن المقصود من الحرج عدم القدرة على الشيء، فكل شيء لا يكون مقدوراً يكون حرجياً.

ولكنه مرفوض، فإن المتبادر من الحرج المشقة والضيق دون عدم القدرة. أجل، ليس كل مشقة حرجاً بل خصوص المشقة الشديدة.

والشاهد على ذلك مضافاً إلى قضاء الوجدان والتبادر أن لازم تفسيره بمطلق المشقة كون جميع التكاليف حرجية لأن التكليف إنما كان تكليفاً بإعتبار إشتماله على الكلفة والمشقة.

وإذا سألت عن الفرق بين الضرر والخرج.

كان الجواب: إنَّ الضرر هو النقص إما في المال أو البدن أو غيرهما، فما لا يكون نقصاً لا يكون ضرراً، وهذا بخلافه في الخرج، فإنه المشقة ولو لم تكن مشتملة على النقص، كالوضوء بالماء البارد في الشتاء القارس، فإنه قد يبلغ المشقة الشديدة من دون طرو مرض على البدن.

٤ - هل المدار على الخرج النوعي أو الشخصي؟

الخرج تارة يكون شخصياً، بمعنى أنه ثابت لهذا الشخص بخصوصه أو لذلك بخصوصه.

وأخرى يكون نوعياً، بمعنى أنه ثابت لنوع الناس، أي غالبهم، كما هو الحال في وجوب الوضوء حالة المرض فإنه حرجي لغالب المرضى وإن لم يكن حرجياً بلحاظ بعض المرض.

وإذا كان المدار على الخرج الشخصي فيلزم عدم إرتفاع وجوب الوضوء مثلاً إلا عمن كان ثبوت الوجوب في حقه بالخصوص حرجياً ولا يكفي كونه حرجياً بلحاظ النوع والغالب.

وهذا بخلافه بناء على إرادة الخرج النوعي فإنه يلزم إرتفاع الوجوب في حق كل مريض حتى من لم يكن ثبوت الوجوب في حقه حرجياً.

وبعد إتضاح قسمي الخرج نعود لنطرح التساؤل التالي: هل قاعدة لا حرج تنفي الأحكام الأولية في حالة لزوم الخرج الشخصي بالخصوص، أو أنها تنفي الأحكام في حالة الخرج النوعي أيضاً ولا يلزم تحقق الخرج الشخصي.

الصحيح كون المدار على الحرج الشخصي، لأنه المتبادر والمفهوم من لسان دليل القاعدة «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، والحمل على إرادة الحرج النوعي يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

هـ - هل رفع الحرج رخصة أو عزيمة؟

إذا كان وجوب الوضوء في حق مريض حرجياً فلا إشكال في إرتفاعه بالقاعدة ولكن لو فرض أنه تكلف وأتى به بالرغم من كونه حرجياً في حقه فهل يقع منه صحيحاً؟

والجواب عن ذلك يرتبط بتحقيق نقطة، وهي: هل المقصود من القاعدة رفع الإلزام بالوضوء دون الرخصة في الإتيان به أو أن المقصود رفع الإلزام والرخصة معاً.

فعلى الأول يقال: إنَّ الرفع في القاعدة وارد بنحو الرخصة، أي أنَّ المكلف مرخص في ترك الوضوء مثلاً وليس ملزماً به ولكنه في نفس الوقت مرخص في الإتيان به، بينما على الثاني يقال إنَّ الرفع وارد بنحو العزيمة، أي أنَّ الملك ملزم بترك الوضوء مثلاً وليس مرخصاً في ذلك.

وقد إختار جماعة منهم السيد اليزدي في العروة الوثقى كونه بنحو الرخصة دون العزيمة^(١)، بينما إختار آخرون كونه بنحو العزيمة.

وقد يوجّه كونه بنحو العزيمة بأنَّ الرفع بنحو الرخصة يتم لو قيل بأنَّ المرفوع

(١) العروة الوثقى مسألة ١٨ من فصل مسوغات التيمم.

خصوص الإلزام دون أصل الرجحان والملاك، فإنه بناء على هذا يمكن الحكم بصحة الوضوء مثلاً في موارد الحرج إستناداً إلى الملاك والرجحان، ولكن هذا لا يمكن الإلتزام به، حيث أن الدال على الملاك والرجحان هو الوجوب فإذا رفع بقاعدة لا حرج لا يبقى ما يدل على بقاء الملاك والرجحان حتى يمكن بواسطته الحكم بصحة الوضوء.

٦ - تمرينات

- (١) - رجل حصل على مال يساوي مقدار الإستطاعة للحج ولم تكن له دار سكن فهل يجوز له صرف ذلك في شرائها؟
- (٢) - هل يجوز لمن حصل على ما يساوي مقدار الإستطاعة صرف المال في شراء سيارة أو الزواج به؟
- (٣) - إذا حضر شخص بعض الحفلات التي يشترك فيها الرجال والنساء وتقدمت إليه امرأة للمصافحة فهل يجوز له تقديم يده؟
- (٤) - كثيراً ما تذهب النساء إلى الطيبة لإجراء فحوصات عليها بالرغم من عدم وجود حاجة ملحة لها فهل يجوز ذلك؟
- (٥) - إذا ثبت بواسطة الأجهزة الحديثة أن الحمل مشوه الخلق فهل يجوز للأم الإجهاض؟

قاعدة القرعة

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

عموم القرعة لما لا تعين له واقعاً

عموم القرعة لغير باب التنازع

الإستخارة في نصوص أهل البيت:

تمرينات

قاعدة القرعة

من القواعد المعروفة لدى الفقهاء قاعدة القرعة.
والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة أنَّ الواقع إذا أشكل في مورد ولم يمكن تشخيصه من خلال أمانة أو أصل فيمكن المصير في تعيينه إلى الإقتراع وذلك بكتابة قطع متعددة وسحب واحد منها.

٢ - مدرك القاعدة

يمكن الاستدلال على حجية القرعة بعدة وجوه:
الأول : قوله تعالى: «وإنَّ يونسَ لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون

فساهم فكان من المدحضين»^(١)، بتقريب أن يونس لما خرج من قومه غاضبا عليهم ركب في سفينة مشحونة لم تتمكن من مواصلة سيرها إما لإعتراض الحوت لها وعدم إندفاعه إلا بإلقاء واحد لها لتلتقمه أو لزيادة وزنها الذي يحتاج معه إلى إلقاء واحد من الركاب. وبالتالي تمّ الاتفاق على الإقتراع لتعيين ذلك الشخص، وخرجت القرعة بإسم يونس. وهذا يدل على حجية القرعة وإلا لم يشترك يونس عليه السلام الذي هو معصوم في ذلك.

الثاني : قوله تعالى : «وما كنت لديهم إذ يُلْقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون»^(٢)، فإن حنة والدة مريم حينما حملت بنتها إلى بيت المقدس أخذ علماء بني إسرائيل بالتنافس في الفوز بتربيتها لكونها من أسرة عمران المعروفة وإتفقوا على الإقتراع وألقوا أقلامهم - أي السهام أو الأقلام التي كانوا يكتبون بها الكتاب المقدس - في النهر وغطس جميعها إلا قلم زكريا فإنه طفى، وذلك مما يدل على حجية القرعة.

الثالث : صحيحة محمد بن حكيم : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة. قلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب. قال: كل ما حكم الله به فليس بمخطيء»^(٣).

الرابع : صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : «رجل قال: أول مملوك

(١) الصافات ٣٧-١٤١.

(٢) آل عمران ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ١١.

أملكه فهو حر فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق. قال: والقرعة سنة»^(١)، فإنَّ ذيلها «والقرعة سنة» يمكن أن يستفاد منه حجية القرعة في جميع الموارد.

الخامس : السيرة العقلائية، فإنَّ العقلاء يعملون بالقرعة عند تمشكل الأمر، فلو زاد عدد الطلاب عن الحدِّ المقرر للقبول في المدرسة أو زاد عدد من تقدم بطلب الحج عن الحدِّ المقرر أقرع بينهم. والسيرة المذكورة حيث لا يحتمل حدوثها جديداً ولم يرد عنها ردع تكون حجة لإمضاها.

٣ - عموم القرعة لما لا تعيَّن له واقعا

الشيء المجهول تارة يكون متعيِّناً واقعاً ومبهماً ظاهراً، وأخرى لا يكون له تعيَّن حتى واقعاً. فمن أعتق عبداً معيِّناً من عبيده ثم إشتبه عليه بعد ذلك فهو من النحو الأول، بينما لو أعتق من البداية عبداً غير معيَّن من عبيده ثم أراد الإقراع لترجيح أحدهم فهو من النحو الثاني. والقدر المتيقن من أدلة حجية القرعة ما إذا كان الشيء متعيِّناً واقعاً وطء عليه الإبهام ظاهراً. أمّا إذا كان الشيء مبهماً واقعاً أيضاً فقد قيل بعدم شمولها له.

(١) وسائل الشيعة باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم حديث ٢.

وقرّب ذلك الشيخ العراقي بالقصور في المقتضي وأنّ عنوان «المجهول» الوارد في أدلة حجية القرعة لا يصدق عرفاً إلا على ما هو متعيّن واقعاً وقد إشتبه وخفي ظاهراً^(١).

وزاد في المستمسك بأنّ بعض الأحاديث وإن ورد فيما لا تعيّن له واقعاً إلا أنّه خاص بمورده ولا عموم له، من قبيل صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدمة، فإن موردها ذلك ولكنها خاصة به، وهو حرية أول مملوك ولا يمكن إستفادة التعميم منها^(٢).

٤ - عموم القرعة لغير باب التنازع

المورد الذي يراد فيه الرجوع إلى القرعة تارة يكون مشتملاً على التنازع ويحتاج في رفعه إلى القضاء الشرعي، وأخرى لا يكون كذلك. فإذا اختلف شخصان في طفل كل منهما يدعي أنّه ولده كان ذلك مثلاً للأول. أما إذا فرض أنّ كل واحد منهما يقول لا أدري هو ولدي أو لا مع فرض علمهما بأنّه لا يعدوهما وهو ابن لأحدهما جزماً كان ذلك مثلاً للثاني. والقدر المتيقن من دليل حجية القرعة هو المورد الأول الذي فيه نزاع وخصومة وقد وقع الاختلاف في شموله للثاني. والمناسب الحكم بالشمول، فإن صحيحة إبراهيم المتقدمة ناظرة للمورد الثاني، وقد حكم الإمام عليه السلام فيه بالقرعة. بل قوله عليه السلام في ذيلها «القرعة سنّة»

(١) نهاية الأفكار ٤: ١٠٤.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٠٤.

يدل على حجية القرعة فيما شابه المورد المذكور مما ليس فيه نزاع ولا يختص به.

هذا مضافاً إلى عموم السيرة العقلانية وعدم اختصاصها بحالة النزاع.

٥ - الإستخارة في نصوص أهل البيت عليهم السلام

الإستخارة لغة تعني طلب الخيرة. وأستخير الله يعني اطلب من الله الخير^(١) وفي نصوص أهل البيت عليهم السلام وردت في معنيين:

(١) - نفس المعنى اللغوي المتقدم، كما في صحيحة عمرو بن حريث : «قال أبو عبد الله عليه السلام : صلّ ركعتين وإستغفر الله، فوالله ما إستخار الله مسلم إلا خار له البتة»^(٢).

(ب) - طلب المشورة من الله سبحانه، فالمؤمن إذا أقدم على عمل معيّن وهو لا يعرف فيه مصلحة أو لا يستشير الله سبحانه ليتعرف على وجود المصلحة وعدمها.

ولكن كيف يتحقق طلب المشورة منه سبحانه؟ هل يتحقق ذلك بالرقاع أو بالمصحف الشريف أو بالقبض على مقدار من خرز السبحة وما شاكل ذلك؟ وفي هذا المجال وردت روايات تتسم بشكل عام بضعف السند تدل على الإستخارة بالمصحف أو بالرقاع أو بغيرهما.

وقد جمع الحر العاملي مجموعة كبيرة من تلك الروايات في كتابه

(١) لسان العرب ٤: ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب صلاة الإستخارة حديث ١.

الشريف^(١). كما وقام صاحب الجواهر والحدائق بإستعراض مجموعة كبيرة من تلك الروايات^(٢).

بل ألف السيد رضي الدين بن طاووس رسالة خاصة في ذلك سماها برسالة الإستخارات، وقد نقل الحر العاملي منها في وسائله الشيء الكثير. ويبقى بعد هذا التساؤل عن توجيه الإستخارة بشكلها المتداول اليوم بين المتشعبة بعد فرض ضعف الروايات الدالة عليها.

يمكن إثبات ذلك بأحد البيانين التاليين:

(أ) - التمسك بروايات القرعة، ففي صحيحة محمد بن حكيم المتقدمة : «كل مجهول ففيه القرعة»، فإنها بإطلاقها تشمل كل مجهول بما فيه المورد الذي يُقدم عليه المؤمن ويشك في وجود المصلحة وعدمها. والقرعة لا تنحصر بكيفية معينة بل يمكن أن تتحقق بالمسبحة وغيرها.

(ب) - التمسك بأدلة الحث على الدعاء والتي تجعل منه عبادة: «وقال ربكم أدعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»^(٣).

وتقريب التمسك بالأدلة المذكورة: أن الذي يقبض المسبحة ونحوها يأخذ بالدعاء والإلحاح على الله سبحانه في تشخيص الواقع المجهول عليه. وأي

(١) وسائل الشيعة / كتاب الصلاة / أبواب صلاة الإستخارة وما يناسبها.

(٢) جواهر الكلام ١٢ : ١٥٥ - ١٧٦ الحدائق الناضرة ١٠ : ٥٢٤ - ٥٣٣.

(٣) غافر : ٦٠.

محذور في أن يطلب المؤمن أثناء دعائه تشخيص الواقع المجهول له من خلال المسبحة ونحوها. إنَّ المسألة ما دامت مسألة دعاء فهي لا تحتاج بعد ذلك إلى دليل خاص يدل على المشروعية وتكفي الأدلة العامة لمشروعية الدعاء ورجحانه.

٦ - تمرينات

- (١) - إذا لم يكن للمرأة زوج ووطئها إثنان بالشبهة فبمن يلحق؟
- (٢) - في الفرض السابق إذا كان الوطئ بالزنا فبمن يلحق؟
- (٣) - لو علم المكلف بأنه نذر شيئاً ولا يدري ما هو فما هو حكمه؟
- (٤) - إذا علم بنجاسة أحد إنائين فلماذا لا يستعان بالقرعة لتشخيصه؟
- (٥) - إذا شككنا في حرمة التدخين فلماذا لا نرجع إلى القرعة لتشخيص الحكم؟

قاعدة الفراش

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

مفردات الحديث ومعناه

بِمَ يتحقق الفراش

تمرينات

قاعدة الفراش

من القواعد المشهورة التي تسالم عليها جميع المسلمين قاعدة الفراش.
والبحث عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكور أن الزوجة متى ما أولدت ولداً ولم يجزم بانتفائه عن الزوج فهو ملحق به ولا يحق نفيه عنه لمجرد عدم مشابهته له، فكما أنه لا يحق نفي الولد عنه في صورة الجزم بكونه ولده كذلك لا يحق حالة الشك وإحتمال أنه ولده.

وبهذا يتضح أن قاعدة الفراش هي كسائر القواعد المقررة حالة الشك، فكما أن قاعدة الطهارة تتضمن الحكم بالطهارة على كل شيء يشك في طهارته كذلك قاعدة الفراش تحكم بالحقاق الولد بالزوج حالة الشك في إنتسابه له.

٢ - مدرك القاعدة

تستند القاعدة المذكورة إلى الحديث المشهور عن النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وقد روي الحديث المذكور في كثير من نصوصنا وكثير من نصوص العامة. ففي نصوصنا روى سعيد الأعرج في صحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر»»^(١).

والمقصود من قوله عليه السلام : «للذي عنده» : المولى المالك للجارية، كما نبه عليه الفيض الكاشاني^(٢).

وأما في نصوص العامة فقد روى مسلم بسنده إلى عائشة : «إختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه إبنه، أنظر إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(٣).

(١) وسائل الشيعة باب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٤.

(٢) الوافي ٢٣ : ١٤٠٧.

(٣) صحيح مسلم / كتاب الرضاع / باب ١٠ الولد للفراش وتوقي الشبهات / حديث ١٤٥٧.

٣ - مفردات الحديث ومعناه

تطلق كلمة «الفراش» بالكسر على الزوجة بإعتبار أن الرجل يفترشها. ولكن المقصود منها في الحديث صاحب الفراش، وهو الزوج أو المولى. والعاهر هو الزاني من العهر، بمعنى الزنا. والمقصود من ثبوت الحجر للعاهر الكناية عن الخيبة وعدم ثبوت شيء له، فإن العرب تقول: فلان له التراب أو الحجر تقصد بذلك الكناية عن خيبته وعدم ثبوت شيء له.

وربما يحتمل كون المقصود الكناية عن الرجم وأنه في حالة الزنا والشك في إنتساب الولد يلحق بصاحب الفراش، والزاني يرجم بالحجارة.

٤ - بم يتحقق الفراش

لا إشكال في كون الزوج مصداقاً للفراش، ولكن بم يتحقق كونه فراشاً ومتى يصدق ذلك؟ فهل يكفي في تحقق ذلك مجرد العقد أو يلزم تحقق الدخول؟ إن في ذلك احتمالات:

(١) - تحققه بمجرد العقد وإن لم يتحقق بعده الدخول، فنفس العقد بمجرد

كافي في تحقق عنوان الفراش ويوجب إلحاق الولد بالزوج. وربما ينسب ذلك إلى أبي حنيفة، فقد قيل: «شدَّ أبو حنيفة فيما إذا عقد شخص على امرأة وطلَّقها عقيب النكاح من غير إمكان الوطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد حيث ألحقه بالزوج. وهذا خلاف ما جرت به عادة

الله من أنَّ الولد إنما يكون من ماء الرجل والمرأة»^(١).
 (ب) - تحققه بالعقد وإمكان الوطء، وربما ينسب ذلك إلى الشافعي وأحمد.
 (ج) - تحققه بالعقد والدخول بالفعل. وينسب ذلك إلى مذهب ابن تيمية^(٢).
 والمناسب أن يقال: إنَّ المدار على العقد وإمكان تحقق الحمل من الزوج،
 فلو فرض أنَّ الزوج لم يدخل بزوجه ولكنه أراق منيّه على فرجها كفى ذلك
 في تحقق الفراش والحكم بالإلحاق الولد به.
 والوجه في ذلك: أنَّ كلمة الفراش وإن كان يراد بها الزوج، ومقتضى إطلاق
 الحديث كفاية تحقق العقد في الحكم بالإلحاق بالزوج، كما هو المنسوب إلى
 أبي حنيفة، إلا أنَّ من الواضح أنَّ القاعدة شرعت لحالات الشك في
 الإلتساب مع إمكان الإلتحاق بالزوج، وجليٌّ أنَّ إمكان الإلتحاق لا يكفي
 فيه مجرد العقد، كما ولا يلزم فيه تحقق الدخول بل يكفي إمكان حصول
 التلقيح من ماء الرجل ولو مع الجزم بعدم تحقق الدخول.

(١) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني ١١: ١١٠.

(٢) زاد المعاد على هامش شرح الزرقاني لابن القيم ٧: ٣٦٣.

٥ - تمرينات

- (١) - امرأة متزوجة زنا بها شخص فولدت طفلاً يشابه الزاني تماماً بمن يلحق؟
- (٢) - في الفرض السابق إذا أُجريت فحوصات وتحاليل الدم فلو حظ الشبه الكامل في الدم وغيره بين الزاني والطفل فبمن يلحق؟
- (٣) - امرأة لها زوج لا ينجب زُرّقت بحيامن شخص آخر وحملت بمن يلحق الحمل؟
- (٤) - شخص لم يجامع زوجته في القُبل وزُرّقت حيامن شخص آخر أو زنا بها فحملت بمن يلحق الحمل؟
- (٥) - شخص كان يعزل حينما يجامع زوجته أو تستعمل الأقراص فإذا زنا بها شخص أو وطئها شبهة فبمن يلحق الحمل؟

قاعدة الإلزام

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان

مصاديق لقاعدة الإلزام.

تمريعات

قاعدة الإلتزام

من القواعد المعروفة لدى الفقهاء، في باب الطلاق والإرث قاعدة الإلتزام.
والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يُقصد بالقاعدة المذكورة أن غير الإمامي إذا قام بفعل معيّن يعتقد بصحته وكان الإمامي لا يعتقد بصحته فله الحق في ترتيب الآثار التي هي في صالحه بالرغم من عدم إعتقاده بصحته إلزاماً للطرف المقابل بما يقتضيه إعتقاده.

فالطلاق بلا إشهاد صحيح عندهم وباطل عندنا، فلو طلق غير الإمامي زوجته بلا إشهاد فحيث إنه صحيح بنظرهم فيجوز من باب الإلزام بمعتقده الزواج بتلك المطلقة بلا إشهاد.

٢ - مدرک القاعدة

تدل على القاعدة المذكورة عدة روايات ذكر الحر العاملي بعضها في باب الطلاق وبعضها الآخر في باب الإرث، نذكر منها:

(١) - رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: «المطلقة على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك»^(١)، فإنها دللت بوضوح على أن المطلقة بطلاق فاقد للشرائط الشرعية يجوز الزواج بها، وعلل عليه السلام ذلك بتعليل عام وهو الإلزام بما ألزموا به أنفسهم.

(ب) - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»^(٢)، أي أن كل ما يروونه حلالاً وصحيحاً يكون ممضياً عليهم.

(ج) - ما رواه الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة عن عبدالله بن محرز: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ترك إبنته وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كله لإبنته وليس للأخت من الأب والأم شيء. فقلت: فإننا قد إحتجنا إلى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقاضياهم. قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إنَّ علي ما جاء به ابن محرز لنوراً»^(٣).

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد حديث ١.

وهي تدل على ثبوت حق المقاصة النوعية وإنه ما دام هم يأخذون منكم فأنتم خذوا منهم بالمقابل أيضاً.

وإبن محرز وإن لم يُوثَّق في كتب الرجال إلا أنَّ تعبير زرارة بأنَّ على روايته نوراً يكفي في تسهيل الأمر في روايته المذكورة.

٣ - عموم القاعدة لسائر ذوي الأديان

وهل تعم القاعدة سائر ذوي الأديان؟ فلو فرض أنَّ الكتابي طلق زوجته طلاقاً فاقداً للشروط عندنا فهل يجوز لنا الزواج بها؟ نعم لوجهين:

(أ) - إن المسلم من غير الإمامية إذا كان يلزم بذلك فبالأولى إلزام غير المسلم بذلك.

(ب) - إنَّ صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قالت: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون»، وهذا يعم غير المسلم أيضاً.

٤ - مصاديق لقاعدة الإلتزام

لقاعدة الإلتزام عدة مصاديق أشرنا إلى بعضها سابقاً، ونذكر من ذلك أيضاً:

(أ) - يرى الإمامية في باب إرث الزوجة أنَّها ترث من الأموال المنقولة، وأمَّا غير المنقولة - وهي الأرض وما ثبت عليها من بناء وأشجار - فلا ترث من الأرض شيئاً وترث مما ثبت عليها من قيمته دون عينه.

وأما العامة فيرون أنَّها ترث من جميع التركة بدون تفصيل.

وعلى هذا فلو كانت الزوجة من الإمامية بينما بقية الورثة من غيرهم فلها

أخذ الربع أو الثمن من جميع التركة بقاعدة الإلزام.

ب) - المطلقة إذا كانت صغيرة أو يائسة لا تجب عليها العدة حتى مع الدخول بها لدى الإمامية بينما تجب عند العامة.

وعلى هذا فلو كانت الزوجة إمامية - والزوج غير إمامي - فلها حق المطالبة بالنفقة أيام العدة وإن كانت يائسة أو صغيرة إلزاماً للزوج بمعتقده.

ج) - وفي الفرض السابق لو كان الزوج إمامياً والزوجة المطلقة من غير الإمامية فله الحق في الرجوع إليها إلزاماً منه لها بمعتقدها من ثبوت العدة وأحكامها التي منها جواز الرجوع إليها فيها.

٥ - تمرينات

- (١) - إذا تزوج الإمامي بغير الإمامية بدون إشهاد فما هو الحكم إتجاه نفقتها؟
- (٢) - وما هو الحكم في السؤال السابق بالنسبة إلى إرثها لو مات زوجها أو أحد أولادها؟
- (٣) - إذا تزوجت الإمامية بغير الإمامي بدون إشهاد فما هي الأحكام المترتبة بمقتضى قاعدة الإلزام؟
- (٤) - إذا كان الزوج إمامياً وله زوجة غير إمامية وطلقها ثلاثاً في مجلس واحد الذي هو باطل عندنا فما هي الأحكام التي تثبت بمقتضى قاعدة الإلزام؟
- (٥) - في الفرض السابق تثبت أحكام أخرى بقطع النظر عن قاعدة الإلزام. أذكر مثلاً لتلك الأحكام.

قاعدة اليد

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

اعتبار الجهل بالحالة السابقة في أماريّة اليد

عموم أماريّة اليد في حق صاحبها

تمارينات

قاعدة اليد

من القواعد التي يستفيد منها الفقيه في باب المعاملات والقضاء قاعدة اليد.
والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بالقاعدة المذكورة أن من له إستيلاء على شيءٍ معيّن بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته ويعدّ من توابعه فذلك الإستيلاء يكون أمانة على الملكية. فمن كان له سيارة أو دار أو كتاب وأشباه ذلك ويتصرف فيه تصرف الملاك فهو بنفسه يعدّ أمانة على ملكيته لذلك الشيء إلا أن تقوم بينة ونحوها على الخلاف فتسقط أماريّة اليد عن الإعتبار آنذاك.

وبهذا نعرف المقصود من اليد فإنّه يراد بها الكناية عن الإستيلاء وكون الشيء تحت تصرف الشخص وفي حوزته، وليس المقصود بها الجارحة الخاصة بنحو الحقيقة.

وينبغي أن لا يغيب علينا الفرق بين قاعدة اليد وقاعدة إخبار ذي اليد،

فقاعدة اليد تعني أنَّ نفس اليد - ولو بدون إخبار - أمانة على ملكية صاحبها، فمن كان ساكناً في دار ويتصرف فيها تصرف المالك فنفس ذلك أمانة ملكيته لها حتى ولو لم يخبر عن ملكيته لها، وهذا بخلافه في قاعدة إخبار ذي اليد، فإنَّ المقصود منها أنَّ من كانت له يد وإستيلاء على شيء فإذا أخبر عن حال من أحواله - ككونه طاهراً أو نجساً - صدق في ذلك وكان إخباره حجة.

والحجة في القاعدة الثانية هو الإخبار المقيد باليد دون نفس اليد، وهذا بخلافه في القاعدة الأولى فإنَّ الحجة هو نفس اليد دون إخباره. كما أنَّه في القاعدة الأولى يكون المقصود إستكشاف الملكية من خلال اليد، بينما المقصود في القاعدة الثانية إستكشاف أحوال أخرى كالطهارة والنجاسة وأمثال ذلك.

هذا هو الفارق بين قاعدة اليد وقاعدة حجية إخبار ذي اليد.

كما وينبغي أن لا يغيب علينا الفرق بين قاعدة اليد وقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي، فإنَّ الأولى يراد بها جعلها أمانة على الملك بينما الثانية يراد بها جعل اليد سبباً للضمان، وهي قاعدة أخرى مستقلة.

٢ - مدرك القاعدة

المدرك المهم لكاشفية اليد عن الملك سيرة العقلاء الجارية على التعامل مع صاحب اليد معاملة المالك، فمن كانت له يد على دار نتعامل معه معاملة المالك، فإذا أراد بيعها إشتريناها منه، وإذا وهبها قبلنا هبته، وإذا أجاز

الدخول إليها والتصرف فيها دخلنا فيها وتصرفنا، كل ذلك من دون مطالبته بالبينة على مالكيته.

إنَّ عادة العقلاء قد جرت على ذلك، وحيث إنَّه لم يثبت ردع شرعي عنها فيستكشف إمضاؤها شرعاً.

إنَّ المدرك المهم هو هذه السيرة.

وأما الإجماع المدعى على القاعدة فهو محتمل المدرك حيث يحتمل إستناده إلى السيرة المذكورة أو غيرها لأنَّ حجية الإجماع هي من جهة كاشفيته عن وصول الحكم من المعصوم عليه السلام يدأ بيد، ومع إحتمال المدرك لا يجزم بالكاشفية المذكورة ويلزم تقييم المدرك بقطع النظر عن الإجماع. وأما الأخبار المستدل بها على القاعدة فهي وإن كانت كثيرة، ولا يخلو بعضها عن وجاهة إلا أنه ليس لها إطلاق يمكن التمسك به في موارد الشك وإنما تدل على حجية اليد في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية. ومن جملة الأخبار:

(١) - رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار

ملكه من قبيله إليك؟ ثم قال ﷺ: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»^(١).
 (ب) - صحيحة عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ﷺ في حديث فذك: أن أمير المؤمنين ﷺ قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعت أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدّعيه على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادّعي فيه المسلمون تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده....»^(٢).
 إنها تدل بوضوح على أن من بيده شيء لا يطالب بالبينة وإنما يطالب بها غيره، وهذا لا وجه له إلا حجية اليد.

(ج) - صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله ﷺ: «سألته عن مملوك إدعى أنه حرٌّ ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال: نعم»^(٣).
 إنه لا وجه لجواز شرائه ورفض دعواه الحرية إلا حجية يد البائع. هذه بعض الأخبار في المسألة. والملاحظة التي ذكرناها سابقاً واضحة عليها. والمهم كما قلنا هو السيرة.

٣ - إعتبار الجهل بالحالة السابقة في امارية اليد

إذا كان شخص يسكن داراً مثلاً وكان صاحب يدٍ عليها فتارة نجهل الحال

(١) وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٤.

السابق لليد، وأخرى نعرف ذلك.

أما مع الجهل بالحال السابق - كما لو رأينا شخصاً يسكن داراً ولا نعرف الحال السابق ليده فكنا نحتمل أنه توارثها أباً عن جد أو إشتراها من مالكها الشرعي وغير ذلك من الإحتمالات التي أحدها إحتمال أن لا يكون وصولها إليه شرعياً بل نتيجة غصب ونحوه - فذلك هو القدر المتيقن من سيرة العقلاء على التمسك باليد.

وأما مع العلم بالحال السابق - كما لو كان شخص يسكن داراً في زمان سابق بنحو الإجارة وإحتملنا شرائه لها بعد ذلك. أو كانت أمانة بيده سابقاً أو غصباً وإحتملنا شرائه لها بعد ذلك - فهل تكون اليد أمانة على الملك أيضاً؟ وفي هذه الحالة ذكر الشيخ النائيني أن اليد ما دامت غاصبة مثلاً سابقاً فيجري إستصحاب بقائها على كونها غاصبة، ومع ثبوت حال اليد الآن بسبب الإستصحاب وكونها غاصبة لا معنى للتمسك بقاعدة اليد، فإن التمسك بها فرع الشك والجهل بحالها، والمفروض معرفة حالها وكونها غاصبة.

وهكذا الحال لو كانت يد أمانة سابقاً أو يد إجارة فإنه يجري إستصحاب الحال السابق، وبه يتضح حال اليد الآن^(١)

٤ - عموم امارية اليد في حق صاحبها

تارة يفرض أن إنساناً صاحب يد على شيء ويشك الغير في مالكيته. وهذا ما تقدم الحديث عنه سابقاً.

وأخرى يفرض أن صاحب اليد نفسه يجد في بيته أو صندوقه شيئاً ويشك في كونه له أو لا فهل يحكم بمالكيته لما يجده في حوزته؟

يمكن الجواب عن ذلك بالإيجاب لعموم السيرة العقلانية لمثل ذلك، فإن العقلاء إنما يحكمون بأمارية اليد في سائر الموارد من باب غلبة كون ما تحت اليد ملكاً لصاحبها ومن النادر أن يكون غاصباً، ومثل هذه الغلبة ثابتة في الفرض، فإن الغالب كون ما في صندوق الإنسان أمراً راجعاً إليه وخاصاً به إلا إذا كان الصندوق مُعدّاً لوضع أشخاص متعددين فيه أشياءهم فلا يحكم بإختصاص الشيء بصاحب الصندوق.

ويمكن الإستدلال على التفصيل المذكور مضافاً إلى إنعقاد السيرة عليه بصحيفة جميل بن صالح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد في منزله ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذا لقطه. قلت: فرجل وجَدَ في صندوقه ديناراً، قال: يُدْخِلُ أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له»^(١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب اللقطة حديث ١.

٥ - تمرينات

- (١) - إذا كان شخص صاحب يدٍ على شيءٍ وإدّعه غيرُه فما هو الموقف؟
- (٢) - إذا كان شخص يبيع لحماً نشك أنه مذكّي أو لا فبماذا نحكم وعلى طبق أي قاعدة؟
- (٣) - إذا اختلف المسلم والكافر في دعوى ملكية شيءٍ فعلى طبق قول أيهما نحكم؟
- (٤) - إذا كان شخصان يسكنان داراً فتارة يدّعيها أحدهما، وأخرى يدّعيها كلاهما، وثالثة يدّعيها شخص ثالث غيرهما فما هو الموقف في هذه الحالات؟
- (٥) - إذا دخلنا دار شخص وقال إنَّ هذا المكان من الدار نجس فهل يحكم بحجية ما يقول ولأي قاعدة؟

قاعدة السلطنة

مضمون القاعدة

مدرك القاعدة

حدود قاعدة السلطنة

التسلط على النفس والأعضاء

تمارين

قاعدة السلطنة

من القواعد المسئلة لدى الفقهاء، والتي يذكرونها عادة في باب المعاملات قاعدة السلطنة.

والكلام عنها يقع ضمن النقاط التالية:

١ - مضمون القاعدة

يقصد بقاعدة السلطنة أنَّ كل مالك لشيءٍ هو مسلط على التصرف فيه بما يشاء ضمن الحدود الشرعية، فله الحق في بيعه وإهدائه وإيجاره وأكله وغير ذلك من التصرفات التي لم يثبت من الشريعة ردع عنها. هذا هو المقصود من قاعدة السلطنة.

وليس المقصود منها أنَّ المالك لشيءٍ لا يحق لغيره التصرف فيه بدون رضاه وطيب نفسه، فإن ذلك ليس تمام المقصود من قاعدة السلطنة، بل المقصود منها أوسع من ذلك، وهو ان المالك لشيءٍ له حق التصرف منه بأي شكل شاء، ولازم ذلك أنَّ الغير لا يحق له التصرف فيه بدون رضاه.

٢ - مدرك القاعدة

المدرك المهم للقاعدة المذكورة سيرة العقلاء وسيرة المستشرعة وبعض النصوص الخاصة.

أما سيرة العقلاء فمن الواضح إنعقادها على سلطنة كل إنسان على التصرف في ماله كيف شاء. بل إنَّ ثبوت السلطنة المذكورة من البديهيّات الأولى لديهم.

وحيث إنَّ السيرة المذكورة لا نحتمل حدوثها بعد عصر المعصوم عليه السلام فتكون ممضاة بعد عدم ثبوت الردع عنها.

وأما سيرة المستشرعة فإنعقادها بينهم وبشكل متصل بزمن المعصوم عليه السلام أمر لا يقبل التشكيك.

وحيث إنَّها سيرة متشرعة بما هم متشرعة فيكفي نفس إفتراض ذلك لحجيتها بلا حاجة إلى إفتراض فكرة الإمضاء المستكشف بعدم الردع - على خلاف ذلك في سيرة العقلاء - لأن نفس إفتراض كونها سيرة متشرعة يستبطن تلقيها يدأ بيد من المعصوم عليه السلام وإلا لم تكن سيرة متشرعة.

وأما النصوص الخاصة فكموثق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، وأما في مرضه فلا يصلح»^(١)، فإنَّ ظاهر «يصنع به ما شاء» أنَّ له الحق في كل تصرف شاء بلا إختصاص لذلك بالعطية.

هذا هو المدرك المهم للقاعدة.

(١) وسائل الشيعة باب ١٧ من أبواب الوصايا حديث ١١.

وأما الحديث المشهور «الناس مسلطون على أموالهم» فهو ضعيف السند، فإنَّ الشيخ المجلسي رواه في بحار الأنوار عن عوالي اللثالي^(١). وإذا رجعنا إلى المصدر الأصلي وجدنا ابن أبي جمهور الإحسائي يرويهِ تارة عن بعض كتب الأصحاب وأخرى عن بعض كتب الشهيد وثالثة عن الفاضل المقداد ورابعة عن ابن فهد الحلبي^(٢).

وفي كل هذه الموارد هو مرسل فلا إعتبار به. وأما الإنجبار بالشهرة فقد تقدمت مناقشته أكثر من مرة.

٣ - حدود قاعدة السلطنة

لم تمضِ الشريعة الإسلامية قاعدة السلطنة على إطلاقها بل أجرت عليها بعض التعديلات بنحو التخصيص أو التخصص، نذكر من جملتها: -

(أ) - موارد التبذير والإسراف، فمن حق كل إنسان التصرف في أمواله ما دام لم يصل تصرفه حدَّ الإسراف والتبذير وإلا منع لقوله تعالى: «ولا تبذّر تبذراً، إنّ المبدّرين كانوا إخوان الشياطين»^(٣).

ومثل هذه الموارد خارجة من القاعدة بالتخصيص.

(ب) - موارد الضرائب المالية. فليس من حق المالك لأموال تتعلق بها ضريبة الزكاة أو الخمس التصرف فيها قبل إخراج الضريبة.

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

(٢) عوالي اللثالي ١: ٢٢٢، ٤٥٧، ٢: ١٣٨، ٣: ٢٠٨.

(٣) الإسراء ٢٧.

ومثل هذا راجع إما إلى تخصيص القاعدة، بمعنى أنَّ المالك للأموال المتعلق بها الضريبة هو مالك لها جميعاً ولكنه ممنوع من التصرف فيها قبل إخراج الضريبة، أو إلى التخصيص، بمعنى أنَّ المالك للأموال المتعلق بها الضريبة ليس هو مالكاً لمجموعها بل هو مالك لما عدا مقدار الضريبة، فمقدار ذلك يكون ملكاً لأصحابه، وحيث إنه مشاع فيكون المالك ممنوعاً من التصرف بإعتبار أن المال المشترك لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة جميع الملاك.

(ج) - موارد صرف المال في المجال المحرَّم، فليس من حق المالك الشراء بأمواله خمراً أو إقراضه أو بيعه بشكل ربوي مثلاً، فإن قاعدة السلطنة قد طرأ عليها التخصيص في المجالات المذكورة.

(د) - مورد مرطض الموت، فإن المشهور إختار أن المالك إذا مرض بمرض الموت فليس من حقه إهداء أمواله أو بيعها بأقل من ثمن المثل إلا إذا كان ذلك التصرف في حدود ثلث ما يملكه.

(هـ) - التصرف بعد الموت بمقدار ما زاد على الثلث، فإن من حق كل إنسان ما دام حياً أن يهب جميع أمواله أو يوقفها أو وأما بعد موته فله الحق في ذلك بمقدار الثلث دون ما زاد إلا مع إجازة الورثة.

وهذا في روحه يرجع إلى التخصيص دون التخصيص، بمعنى أنَّ الشخص بعد وفاته لا يكون مالكاً لأمواله إلا بمقدار الثلث لأنه مالك لجميعها ويمنع من التصرف عما زاد على الثلث.

٤ - التسلط على النفس والأعضاء.

هل الإنسان مسلط على نفسه وأعضائه كما هو مسلط على أمواله؟ كلا، لعدم ثبوت دليل على السلطنة المذكورة.

بل يمكن أن يقال بدلالة الدليل على العدم. والوجه في ذلك:

أما بالنسبة إلى نفي السلطنة على النفس فلقوله تعالى: «ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(١)، حيث يدل على أن الإنسان ليس له سلطنة على نفسه بإلقائها في التهلكة من خلال الانتحار ونحوه.

وأما بالنسبة إلى الأعضاء - كالتبرع بالكلية أو العين ونحوهما - فقد يستدل على نفي السلطنة على ذلك بما يلي:

(أ) - التمسك بالسيرة العقلائية الجارية على التجنب عن كل ما يوجب الضرر، وحيث إنه لم يردع عنها شرعاً فتكون ممضاة.

(ب) - التمسك بحديث نفي الضرر حيث ورد في الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وحيث إن إرادة النهي عن الإضرار من الفقرة الثانية «ولا ضرار» أمر قريب جداً فيلزم الحكم بحرمة الإضرار.

(ج) - التمسك بما دلَّ على حرمة الجناية على النفس وظلمها، بتقريب أن قطع مثل اليد أو الرجل نحو ظلم لها فيحرم لقوله تعالى: «وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»^(٣).

(١) البقرة ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

(٣) النحل ١١٨.

د) - التمسك ببعض الروايات الدالة على أنَّ علة تحريم بعض المحرَّمات إضرارها بيدن الإنسان، من قبيل رواية المفضل بن عمر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى... علم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرَّمه عليهم...»^(١)، بتقريب أنَّ علة تحريم المحرَّمات إذا كان هو إضرارها بالنفس فيلزم حرمة كل ما يوجب الضرر بالنفس، كقطع اليد أو الرجل وإلا لما صلح أن يكون علة لتحريم المحرمات.

هذه بعض الوجوه المستدل بها على تحريم مطلق الإضرار. وتأتي مناقشتها في مستوى أعلى من البحث إنشاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث ١.

٥ - تمرينات

- (١) - هل يمكن التمسك بقاعدة السلطنة لإثبات جواز شراء الإنسان بأمواله السيكاير ومن ثم جواز التدخين بها؟
- (٢) - إذا شك في حليّة لحم الأرنب وكان لإنسان أرنب يملكه فهل يمكن التمسك بقاعدة السلطنة لإثبات جواز أكله؟
- (٣) - من حق الإنسان أن يتناول الأطعمة المباحة. هل بإمكانه إسقاط الحق المذكور بقاعدة السلطنة؟
- (٤) - من حق الرجل الزواج بالثانية. هل بإمكانه إسقاط الحق المذكور؟ وإذا لم يمكنه ذلك فما هو الطريق لتوصل الزوجة الأولى إلى عدم تزوج زوجها بزوجة ثانية؟
- (٥) - هل يمكن التمسك بقاعدة السلطنة لإثبات جواز طلاق الزوجة نفسها إذا اشترط لها الزوج ذلك في العقد؟ وما هي الطريقة الشرعية للتوصل إلى ذلك إذا لم يمكن التمسك بقاعدة السلطنة؟